

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

دور المجلس الأعلى للقضاء في تكريس استقلالية القضاء

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

• صايش عبد المالك

من إعداد الطلبة:

• بن مخلوف سيلية

اللجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) الدكتور معزيز عبد السلام، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيساً.

الأستاذ (ة) الدكتور صايش عبد المالك، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفاً ومقرراً.

الأستاذ (ة) الدكتور معيفي لغزيز، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... ممتحناً.

2024/06/30

الشكر

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا , اللهم لك الحمد ولك الشكر حتى ترضى ولك الحمد
ولك الشكر عند الرضا ولك الحمد ولك الشكر دائما وابدا على نعمتك فاللهم ليس بجهدى و
انما بتوفيقك وفضلك علي , فاللهم وفقنا لما تحبه وترضاه .

وبعد أتقدم بالشكر الجزيل إلى مرشدي في مسيرتي الجامعية وملهبي منذ أول خطوة خطوتها
في الحرم الجامعي ; الذي يحمل الفضل الأعظم في صنع شخصيتي الاكاديمية الاستاذ
الفاضل " صايش عبد المالك " الذي تكبد عناء الاشراف والذي تابع خطوات إعداد هذه
المذكرة بكل تفاني وإخلاص وامداده لي بأفكاره الثمينة والتوجيهات والنصائح العلمية التي
أنارت طريقي في إكمال هذا العمل العلمي .

ولا يفوتني أن أشكر الأساتذة المناقشين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله الذي به تتم الصالحات

وبعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله فيهما (بالوالدين احسانا) النساء: 36

لتلك التي سبقت بسمتها بسمتي وجرا سيلها قبل دمعتي، تلك التي أفنت عمرها في سبيل تحقيق أمانينا، قمري التي أنارت حياتي أُمي حبيبتي لكي أهديه وإلى كل أم لعبت جميع الأدوار في الحياة.

إلى ذلك الذي يسند إليه الأمان وذاك الذي بفضلته تعلمت معنى الصبر ذلك الذي أمدني بالقوة لمواجهة مر الحياة أُمي حفظه الله.

إلى من قاسموني حلوة الحياة ومرها تحت السقف الواحد أختي شيماء وإخوتي عبد السلام وأدم.

إلى سندي وعوني في الحياة خالي العزيز محند.

وإلى كل من أدركهم القلب و سهى عن ذكرهم القلم.

بن مخلوف سيلية

قائمة المختصرات :

1- باللغة العربية:

- ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ص: الصفحة
- د.س.ن: دون سنة النشر
- م.أ.ق: المجلس الأعلى للقضاء

2- باللغة الفرنسية:

- ED.E.N.A. G : Edition Entreprise nationale des Arts Graphiques
- N : Numéro
- P : page
- R.G.D.P : Revue générale de droit processuel

مقدمة

تعد دولة القانون أحد أبرز الخصائص التي تمتاز بها الدولة الحديثة ولا يمكن تجاوز أو انتهاك هذا المبدأ ولتحقيقه يجب أن تتوافر مجموعة من الضمانات التي استقر عليها فقهاء القانون الدستوري، على غرار وجود دستور مكتوب وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، بيد أن هذا الأخير لا تقوم له مقامة إلا إذا كانت هناك سلطة قضائية مستقلة بعيد عن فكري التعاون والرقابة التي تنطبق فقط على السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكن درجة استقلال القضاء بغض النظر عن قيمة النصوص القانونية التي تؤطرها فالضامن الحقيقي لتجسيدها هو ضرورة وجود هيئة تستطيع أن تكون ندا للسلطات الأخرى وهذا مترجم في كثير من الدول بالمجلس الأعلى للقضاء.

عرف المجلس الأعلى للقضاء تغيرات عديدة مست مختلف الجوانب المتعلقة به طوال الفترات التي تلت إنشائه ، حيث كانت الحالة السياسية للبلاد تنعكس جليا على فحوى النصوص المتعلقة به سواء كان ذلك على مستوى النصوص الدستورية او النصوص القانونية الاخرى المنظمة له.

فكانت الفترة الأولى بعد الاستقلال تتبلور اهدافها إلى تحقيق الاستقرار السياسي للدولة ، بتركيز أولوياتها على تطوير القطاعات السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية و ذلك باستقراء دستوري سنة 1963 و سنة 1976 اللذان توجى بمبدأ وحدة السلطة ، حيث تم نفي السلطة القضائية في هذه الحقبة وجعلها مجرد وظيفة تسهر على خدمة السلطة، إلا أنه بعد صدور دستوري 1989 و 1996، اللذين رسخا مبدأ الفصل بين السلطات واعترفا بالقضاء كسلطة مستقلة تمارس مهامها بموجب القانون، بدأت الجزائر تتجه نحو تكريس دولة القانون، هذا التحول أدى إلى تعزيز فعالية المجلس الأعلى للقضاء إلى حد ما، وذلك من خلال إدراج القواعد المنظمة لسير المجلس الأعلى للقضاء ، رغم النصوص الدستورية والقانونية التي أقرها المؤسس الدستوري عبر مختلف هذه الدساتير لتعزيز استقلالية السلطة

القضائية، إلا أنها لم تعكس الواقع الفعلي، فلا تزال السلطة التنفيذية تهيمن على القضاء والمجلس الأعلى للقضاء، وعلى الرغم من جميع الإصلاحات التي سعت إلى تدعيم استقلالية القضاء، إلا أنها لم تحقق نتائج ملموسة بسبب النفوذ الكبير للسلطة التنفيذية في النظام الجزائري.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع وذلك سواء كانت من الجانب العلمي اين يعتبر هذا الموضوع موضوع حديث الدراسة و يستحق التناول لان فيه إثراء للمعرفة العلمية وميلاد افكار طازجة تثير فضول الباحثين ثم انه إثراء للمكتبات وفتح آفاق علمية للباحثين الآخرين والاستسقاء منها إشكاليات وتساؤلات جديدة اضافة الى كل هذا له اهمية عملية جد مهمة حيث سوف ندرس في هذا العمل العلمي واقع السلطة القضائية في الجزائر وخفايا تطفل السلطة التنفيذية على هذه الاخيرة و ايجاد حلول لواقع المجلس الأعلى للقضاء بصفة خاصة وللسلطة القضائية بصفة عامة .

ومن الأسباب الشخصية التي دفعتني في الخضوع لدراسة هذا الموضوع هي ميولاتي وحيي للقانون الدستوري والمواضيع المتعلقة به و التي تحتاج الى قدرات واجتهاد معتبر، وصبر الباحث خاصة في هذا النوع من المواضيع التي يراها أغلب الطلبة مملة والتي اراها انا حماسية ومشوقة، إضافة الى ذلك كوني جزءا من الامة الجزائرية التي تحتاج مثلها مثل كل الدول إلى قضاء مستقل وفعال ولهذا اردت أن اقدم ولو حتى جزء بسيط وأن أساهم في التغيير، ومن الدوافع الأخرى التي جعلتني أخطار هذا الموضوع هو قلة المراجع الذي اتخذته دافع وحافز للاجتهاد و لا ثراء هذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية فهو ترابط هذا الموضوع بالحياة العامة للأفراد وأهمية هذا الموضوع بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المجتمع الذي يكون بحاجة ماسة الى قضاء مستقل وهذا ما يضفي القيمة العلمية لهذا الموضوع .

أثناء دراستنا لهذا الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات الا وهي ضيق الوقت اضافة الى دقة الموضوع و حساسيته التي ترهق الباحث في إنتقاء المعلومات .

أما بالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع فيعتبر عمل الأستاذ "بوشير محند أمقران" من أهم الدراسات التي أثرت هذا الموضوع أين تم التطرق الى جزئية من هذا الموضوع أثناء دراسته .

ومن كل هذه الدراسات السابقة وعلى ضوء ما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري كرس عدة نصوص قانونية تضي في مضمونها مبدأ استقلالية القضاء كضرورة ، و حتى قام باستحداث المجلس الأعلى للقضاء الذي تتمحور وظيفته الاساسية في حسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية إلا أن الواقع المعاش هو عكس ذلك تماما فلم يؤدي هذا الأخير مبتغاه في وضع حد للسلطة التنفيذية بل أصبحت مجرد أداة للتدخل فيه و بسط نفوذها و من هنا يجدر البحث عن موضع الخلل و سبب كل هذه التناقضات بين النصوص والواقع، والذي يطرح إشكالية مدى تكريس النصوص القانونية المؤطرة للمجلس الأعلى للقضاء للاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية سنعتمد على المنهج الوصف والتحليلي، وذلك وفق خطة ثنائية تتناول في الفصل الأول البنيان القانوني للمجلس وفي الفصل الثاني يتم التطرق إلى تبعية المجلس الأعلى للقضاء للسلطة التنفيذية

الفصل الأول:

البنيان القانوني للمجلس

الأعلى للقضاء في الجزائر

إن فعالية أي مؤسسة دستورية أو هيئة مرتبط ارتباطا وثيقا بتوفير كل الضمانات والدعائم للقيام بدور إيجابي، لتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها. وتختلف هذه الدعائم والضمانات من دولة إلى أخرى ومن حقبة تاريخية إلى أخرى، فمنذ استقلال الجزائر واجهتها عدة أزمات ناتجة عن عدة عوامل دفعت لاعتماد عدة دساتير بهدف تغيير وتحسين هياكلها ومؤسساتها القاعدية،¹ ومن بين هذه المؤسسات الدستورية التي لامستها وتعرضت لها هذه الدساتير هي المجلس الأعلى للقضاء.

وتعتبر حماية استقلالية السلطة القضائية والقضاة من بين الأولويات التي يوليها المشرع الجزائري والتي خصها لهذه المؤسسة الدستورية، ومن المسلم أن استقلال القضاء يستمد حرية وأهميته من وجود مجلس قضائي مستقل في حد ذاته وفعال،² فإذا كان المجلس ضمانا مهمة لاستقلال السلطة القضائية، فتوفره على دعائم قانونية رديعة لمواجهة السلطة التنفيذية وهو الأهم،³ ونظرا لهذه الأهمية ا قد تضمنته في بلادنا عدة نصوص ابتداء من الدساتير إلى مختلف القوانين المتعلقة بالقضاء⁴، إضافة إلى البنين القانوني الذي يدعم حماية استقلال المجلس الأعلى للقضاء ويضمن قيامه بمهمته على اكمل وجه الا ان ذلك لا يكفي.

على الرغم من أن القوانين والدساتير تنص على قواعد تشير على أنها ضمان لاستقلالية المجلس، إلا أن الحماية الفعلية تنبع من داخل المجلس ذاته،⁵ لأن فعاليته مرتبطة بتشكيلته

¹ بوشيلون فريال، معتم مليسة، أي تعزيز السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 14.

² عمروش حليم، قراءة نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، مجلة دفاتر السياسة والقانون مجلد 10، العدد 19، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2018، ص 341.

³ Montesquieu, Le pouvoir arrête le pouvoir, de l'esprit de lois, T1, ED.E.N.A. G, 1990, livre 11, p180.

⁴ عايش عبد القادر، حمراراس عبد الرزاق، علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دستوري ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015 2016، ص 7.

⁵ عايش عبد القادر، حمراراس عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 11.

وطرق تعيين أعضائه،⁶ فإذا تضمنت هذه التشكيلة شخص يحمل الصفة السياسية ويدين بالتبعية الى السلطة التنفيذية،⁷ فهذا يهدد استقلال هذا المجلس،⁸ فتعد هذه المسألة حساسة لأنها تضمن شرعية وفعالية هذه المؤسسة الدستورية التي تعتبر حلقة وصل بين الحكومة والقضاء، وينبغي تشكيلتها أن تعكس عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية⁹

المبحث الأول: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

تتميز الأنظمة السياسية المتقدمة بالتركيز على بناء سلطة قضائية مستقلة كنتيجة طبيعية لمبدأ فصل السلطات

رغم التباين في التنفيذ العملي بين الدول،¹⁰ مع ذلك تسعى جميع الدساتير والقوانين والتشريعات الداخلية للدول لضمان تكريس استقلال القضاء، والذي يعني عدم الخضوع لأي تنظيم إلا الذي ينص عليه القانون.¹¹

فعلى غرار مختلف دول العالم، تنشئ مؤسسة دستورية مكلفة بإدارة وتنظيم مسارات مهنة القضاة واستقلال القضاء، وبالرغم من تباين التسميات والتشكيلات التي تقوم عليها من دولة الى اخرى، الا ان دورها يظل ثابتاً¹²، وكانت الجزائر من بين هذه الدول.

⁶ رمضان ابراهيم، عبد الكريم علاء، مبدأ إستقلال القضاء (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) مكتبة الوفاء القانونية. مصر. 2014. ص166.

⁷ عباس امال، المجلس الاعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، المجلد 54، العدد 7، 2007، ص47.

⁸ حامد ابراهيم، عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي (في الشريعة الإسلامية والقانون)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص182.

⁹ V.vaccaro, `` le statut des juge et magistrats professionnels sous la cinquième république ``، thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université lumière Lyon2, faculté des sciences juridiques, 19 décembre,2002, p132.

¹⁰ بن الشيخ عبد الباسط، الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 2017، ص18.

¹¹ مرجع نفسه، ص 21.

حيث أنشأت مؤسسة دستورية تحت تسمية المجلس الأعلى للقضاء الذي أسس في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لتعزيز استقلال السلطة الثالثة في البلاد،¹³ ونظرا للدور الحيوي الذي يلعبه فقد كان من الضروري تجهيزه بنظام قانوني خاص به¹⁴ وذلك لأداء واجباته بشكل سليم، اين يشترط لذلك أن يكون مستقلا و متمتعا بالحصانة القانونية اللازمة لمواجهة التأثيرات الخارجية، بما في ذلك تلك الناجمة عن السلطة التنفيذية،¹⁵ وإلا فقد القضاء أهم ركائزه عند انحناؤه أمام السياسة،¹⁶ لهذا تضمنته العديد من النصوص في بلادنا بدءا من الدساتير وصولا الى مختلف القوانين الاخرى¹⁷ لما في ذلك من أهمية.

فاتخذ المؤسس الجزائري الخطوات اللازمة لدسترة هذه المبادئ والمقومات التي تضمنت استقلالية هذا المجلس في نصوصها الدستورية¹⁸ فالحماية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء تتمثل في تضمين هذا المبدأ في نصوص الدستور، مما يجعله قاعدة ملزمة،¹⁹ وجعل للمجلس الأعلى للقضاء أسس دستورية قائم عليها (المطلب الاول) ، وتجدر الإشارة الى ان النصوص الدستورية لا تكفي لحماية مبدأ الاستقلالية ما لم تدعم هذه الحماية ايضا بموجب النصوص التشريعية (المطلب الثاني) والنصوص التنظيمية (المطلب الثالث).

¹² بن بختي سفيان، الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016 2017، ص 3.

¹³ بناقارية محمد، بن عرفة شهرة، التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019 2020، ص 1.

¹⁴ بوعلام زينب، بن شعاعه شيماء، المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء في ظل دستور 2020 مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د.س.ن، ص 8.

¹⁵ ناصر بدر فالح زين صوالح الكعبي الراشدي، الحماية الدستورية لاستقلالية القضاء (دراسة تاريخية) مجلة علمية محكمة (المجلة القانونية)، المجلد 12، عدد 5، 2022، ص 1251.

¹⁶ بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 2006، ص 67.

¹⁷ بن ختي سفيان، مرجع سابق، ص 5.

¹⁸ بن الشيخ عبد الباسط، المرجع السابق، ص 20.

¹⁹ وسيم حسام الدين الاحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 84.

المطلب الأول: الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء

يعد الدستور الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدول، وتضمن السلطة القضائية تحت الدستور تعزيز استقلالها وحمايتها من التجاوزات والإنكار، ويجعل الالتزام بذلك واجب الامتثال أمامه بقوة القانون²⁰ ليقوم القضاء على أمن قانوني وحصانة، والولوج الى عدالة مستقلة ونزيهة وتحقق المساواة الفعلية أمام القانون للجميع²¹ وبغير هذا الضمان لن يكون بإمكان القضاة تطبيق القانون بشكل فعال، ولكن يكون هناك سيادة القوانين ولن تحقق سلطتها²² ويمكن القول بأن القضاء يشكل العمود الفقري والركيزة الأساسية لبناء دولة الحق والقانون²³ فاتخذت معظم دول العالم خطوات إنشاء مجالس قضائية، بهدف تحقيق استقلالية القضاء وضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء والتنصيب عليها دستوريا²⁴.

إلا أن الوصول إلى استقلالية شاملة ومستدامة يعتمد على تحول جذري في بنية السلطة، خاصة في دول ما بعد الاستقلال أين تكون إزاء خروجها من أزمات مختلفة، وتحدد قدرة تلك الدول على تخطي الأزمات السياسية والاقتصادية العنيفة مدى استعدادها لإعادة صياغة البنى السياسية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

²⁰ أحمد مفيد، استقلال السلطة القضائية في المغرب: الضمانات الدستورية وواقع الممارسة وأفاقها، مجلة حكامه، المجلد الثالث، العدد 6، 2023، ص 49.

²¹ مرجع نفسه، ص 66

²² رمضان ابراهيم، عبد الكريم علاء، المرجع السابق، ص 168

²³ Commission Européenne pour la démocratie par le droit (commission de Venise), Liste des critères de l'état de droit, Étude no.711/2013, Adoptée par la commission de Venise à sa 106e session plénière (Venise, 11_12 mars 2016), conseil de l'Europe, Strasbourg, le 18 mars 2016, p8.

²⁴ خالد حامد الشنيكات، استقلال السلطة القضائية في الأردن: النصوص والسياسات والتحديات، مجلة حكامه، المجلد الثالث، العدد 6، 2023، ص 71،

لكن هذه الاستقلالية تشكل تحديا خاصة للدول التي اعتمدت النظم الاشتراكية و نظام الحزب الواحد، حيث كانت تلك النظم غالبا مبتعدة عن مبدأ الفصل بين السلطات²⁵ و تعد الجزائر كواحدة من دول العالم الثالث، نموذجا مهم السعي المستمر نحو تعزيز استقلال القضاء، تاريخيا شهدت البلاد تحولات سياسية و قانونية عديدة تهدف الى تحقيق هذا الهدف وذلك في وسط المراحل و الأزمات التي مرت بها منذ استقلالها الى يومنا هذا²⁶ ففي فترة ما بعد الاستقلال، اعتمدت الجزائر نظاما قضائيا يتبع نهج الدول الاشتراكية، حيث لم يعتبر القضاء سلطة مستقلة، استمرت هذه الوضعية حتى صدور دستور 1989، حيث بدأت البلاد في التحول نحو تعزيز استقلال القضاء²⁷.

فمنذ صدور دستور عام 1963 وحتى التعديل الدستوري لعام 2020، شهدت جميع الدساتير الجزائرية وجود المجلس الأعلى للقضاء، مما يدل على الالتزام المستمر بالتنصيب الدستوري لها وتعزيز دور هذه الهيئة القضائية في البلاد باختلاف صور التعزيز²⁸ لذلك سندرس الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر عبر جميع الدساتير التي تضمنته.

الفرع الأول: تنظيم المجلس الاعلى للقضاء في ظل الدساتير الاشتراكية

عمدت الجزائر التنصيب الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء ضمن مختلف دساتيرها وقد أخذ هذا التنصيب الدستوري عدة اشكال، وذلك وفقا لمقتضيات التوجه السياسي لنظام الحكم لكل فترة ففي فترة، كانت الأيديولوجية الشيوعية بنظامها السياسي الاشتراكي

²⁵ بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد3، العدد4، 2008، ص535،

²⁶ مقداد فتيحة، مبدأ استقلال السلطة القضائية في الجزائر: بين الاعتراف الظاهري والتكريس الحقيقي (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد9، العدد1 2022، ص100.

²⁷ بوشيلاون فريال، معتم مليسة، المرجع السابق، ص16.

²⁸ روابح راضية إكرام، دور المجلس الأعلى للقضاء في تسيير المسار المهني للقضاة في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2018، ص55مذكرة

هي الغالبة في فترة ما بعد الاستقلال فكانت مكانة المجلس الأعلى للقضاء والسلطة القضائية بصفة عامة مكانة حساسة في نظام أحادية السلطة وذلك لما نص عليه دستوري 63 و76.

بعد 132 سنة من السيطرة الاستعمارية الفرنسية والنظام الإقطاعي استرجعت الجزائر سيادتها، في 5 يوليو 1963 عقب ذلك قامت الجزائر صياغة أول دستور شكلي للجمهورية ج. د. ش²⁹ وصدر في 10 سبتمبر 1963 بعد استفتاء الشعب عليه في 8 سبتمبر 1963³⁰ وتجدر الإشارة الى ان هذا الدستور تميز بكونه دستور برنامج³¹ أي ذلك الدستور الذي يتسم بالطابع الأيديولوجي أكثر من الجانب القانوني³² وتبنى هذا الدستور النظام الاشتراكي ونظام التسيير الذاتي للمؤسسات³³ وتضمن أيضا في ديباجته رفضه القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات مع تأكيده لسيادة حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة³⁴ فكان المؤسس الدستوري يعارض هذا الفصل إذ يعتبرها تجزئة لسيادة الدولة³⁵.

تم في هذا الدستور تحديد موقع السلطة القضائية من النظام السياسي والدستوري من خلال ثلاث مواد، وتم تمثيل هذه السلطة تحت عنوان {العدالة}³⁶ وتمت الإشارة في هذا الدستور إلى المجلس الأعلى للقضاء تحت عنوان {المجالس العليا}³⁷ وفي إطار ذلك، نص

²⁹ عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2016، ص38

³⁰ بوبشير محند أمقران، القضاء من الوظيفة إلى السلطة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2006، ص8،

³¹ لحرش عيسى، سعداوي مسعود، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ميله، 2020/2021، ص44

³² عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص39

³³ لحرش عيسى، سعداوي مسعود، مرجع سابق، ص44

³⁴ أنظر المادة 23 و24 من الدستور الجزائري، لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).

³⁵ علواش فريد، قرقور نبيل، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، الجزائر، سنة 2008، ص231،

³⁶ بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص43

³⁷ خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء (النظام التأديبي للقاضي الجزائري)، النشر الجامعية الجديد، الجزائر

، 2017، ص47،

دستور 63 على تنظيم م.ا.ق وفقا لأحكام المواد 62 و 65 و 66، حيث أكد على استقلالية القضاة من خلال خضوعهم لسلطة هذا المجلس الذي يكفل لهم هذه الاستقلالية³⁸ فبالرغم من اعتراف الدستور ببعض ضمانات الاستقلالية التي يضمنها م.ا.ق إلا أن الجهاز القضائي لم يكن بالفعل في مأمن من التأثيرات فالقاضي لم يكن مقيدا بالقانون فقط بل أضيفت عبارة {ولمصالح الثورة الاشتراكية}³⁹ ففي الفقرة الأولى من المادة 62 صرحت بأن القاضي يخضع للقانون ولكن أيضا لهذه المصالح⁴⁰ ولا تكون هنالك مكانة للقاضي الا بعد ان يثبت مساهمته وقدرته في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية⁴¹ فإذا أخفق القاضي في أداء هذه المهمة يحق لرئيس الجمهورية التدخل لأن القاضي قد أساء استخدام سلطته المستمدة من سلطة الرئيس⁴² فيمكن القول أن النوايا لم تكن بريئة لتأسيس سلطة قضائية فعلية، خاصة عند الرئيس الراحل بن بلة ووزير العدل الراحل حاج اسماعيل حيث كان القاضي آنذاك مقيد⁴³.

فدستور 1963 يفتقر إلى التوافق القانوني، حيث يشير من جهة إلى {المجلس الوطني} بدلا من السلطة التشريعية {والعدالة} بدلا من السلطة القضائية ولكنه من جهة اخرى يذكر بوضوح السلطة التنفيذية بدلا من {الحكومة} هذا يعكس رؤية القضاء كجهاز تابع للسلطة التنفيذية وهو أمر غير منطقي⁴⁴. نتيجة للانقلاب العسكري في 19 جوان 1965، تم توقيف العمل بدستور 63 وانشاء ما يعرف بالدستور الصغير بموجب الأمر 10 جويلية 1965، في محاولة لملء الفراغ الدستوري بعد تعليق العمل بدستور 63 وتجميد المؤسسات الدستورية القائمة،

³⁸ روايح راضية إكرام، المرجع السابق، ص 10

³⁹ بوضياف محمد، الفصل بين السلطات (في التجربة الدستورية الجزائرية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2007، ص 64

⁴⁰ وهو ما يعني أن القاضي خادم لتلك المصالح ومناضل لأجلها وهو ما يعني أيضا أن القضاء رهينة السياسة والقاضي لا يملك أي ضمانات ومقومات لتحقيق الحق والعدالة لأنه مقيد بهذه المصالح ولا يمكن له الخروج عنها.

⁴¹ أوصديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2007، ص 131

⁴² خطاب الرئيس المرحوم بن بلة أمام قضاء المحكمة العليا بتاريخ 0/03/1964 راجع:

Les discours de président Ben Bella, ministère de l'orientation nationale, Alger, 1944, p239

⁴³ خضير عبد القادر، المرجع السابق، ص 45

⁴⁴ عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 40

كان م.ا.ق من بين ضحايا هذا الانقلاب واستمر العمل بالدستور الصغير لأكثر من 10 سنوات⁴⁵.

على الرغم أن بيان 19 جوان أكد على الحاجة إلى صياغة دستور جديد يتوافق مع مبادئ الثورة، إلا أن هذا الأمر يستدعي المرور بمرحلة انتقالية تميزت بفراغ دستوري حيث تولى مجلس الثورة السلطة بشكل كامل⁴⁶ في ظل هذا الفراغ وغياب الشرعية الدستورية للنظام الناتج عن حركة 19 جوان، أصبح من الضروري بناء الدولة من القاعدة⁴⁷ لذا تم إصدار ثاني دستور شكلي في الجزائر عام 1976 بالإضافة إلى الميثاق الوطني لنفس السنة، هاتان الوثيقتان قامتتا بتكريس وتقنين الوضع القائم، وجعلت النظام السياسي يقوم على اندماج وتداخل الوظائف ووحدة السلطة وتمت الإشارة إلى الفترة من 63 إلى 76 على أنها فترة التشريع بأوامر⁴⁸.

على الرغم من أن هذا الدستور لم يستبعد صراحة مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هناك إجماعاً على أنه لم يتبنى هذا المبدأ⁴⁹ وما أكدته ذلك هو مواد الدستور نفسه⁵⁰ والجديد في هذا الدستور هو استخدامه لمصطلح {الوظائف} حيث يعتبر القضاء إحدى الوظائف التي

⁴⁵ بعد ظهور حركة 19 جوان 1965، التي ترتب عنها عزل رئيس الجمهورية وما تبع ذلك، ورغبة في تغطية الفراغ الدستوري تم إصدار نص قانوني مقتضب، حدد المؤسسات المكلفة بإدارة الدولة والعلاقة بينهما، واعتبر مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة لحين وضع دستور للبلاد

⁴⁶ اعتبر الأمر رقم 65/182 المؤرخ في 10/07/1965، المتضمن تأسيس الحكومة، ج.ر.ج. رقم 58، المؤرخة في 13 جويلية 1965، (إن مجلس الثورة مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد)

⁴⁷ بوبشير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 82

⁴⁸ بوبشير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 121

⁴⁹ بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 42

⁵⁰ موسى ماشي هني، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1985، ص 154 وما بعدها

تعمل تحت السلطة الوحيدة المتمثلة في رئيس الجمهورية⁵¹ مما جعل النظام السائد آنذاك يميل نحو النظام الرئاسي المشدد⁵²

وبالتالي كان هناك سلطة واحدة تمارس ست وظائف منها القضاء⁵³. على الرغم من زيادة المواد التي تنظم الوظيفة القضائية مقارنة بالدستور السابق 63، إلا أن هذا التطور كان أكثر شكليا من واقعي ويظهر ذلك في إلزام القاضي بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية

فبالرغم من أن دستور 76 عالج دور م.ا.ق في المواد 174 ومن 180 الى 182، حيث منحه المسؤولية التأديبية للقضاة والاختصاص الاستشاري وكرس دوره في تنظيم المسار المهني للقضاة ابتداء من تعيينهم، إلا أن رئاسة هذا المجلس كانت تحت سلطة رئيس الجمهورية بينما كانت نيابته من نصيب وزير العدل⁵⁴ فالاستقلالية لم تتجسد فعليا على أرض الواقع، والمجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر دعامة أساسية، يظل مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، فيمكن لنا القول إن دور هذا المجلس يساهم في تدعيم السلطة التنفيذية ويكرس الثورة الاشتراكية أكثر مما يقدمه لاستقلالية القضاء⁵⁵.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في ظل الدساتير الليبرالية

بعد أحداث الخامس من أكتوبر 1988 الدامية، وما أعقبها من مراجعات جوهرية لمبادئ دستور 76، أصبح النهج الاشتراكي غير مناسب كما كان من قبل، نتيجة لذلك صدر دستور

⁵¹ نص دستور 1976 على 6 وظائف، راجع: بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 103-123

⁵² عباس أمال، النظام البرلماني نموذج الحكم المنشود بعد الإصلاح، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، العدد 4، الجزائر، 2011، ص 12،

⁵³ عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 44

⁵⁴ أنظر المواد 173، 174، 180، 181، 182 من دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76/97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

⁵⁵ هوام فاروق، مناصرة خالد، المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون العضوي 22/12، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022/2023، ص 12

1989 الذي تبنى الفصل بين السلطات وافر بالتعددية الحزبية والنقابية، كما اعطى للقضاء صفة السلطة بعدما كان مجرد وظيفة، وأصبح القضاء مطالبين بحماية المجتمع والحريات والحقوق بدلا من حماية مصالح الثورة، كما حرر هذا الدستور المجلس الاعلى للقضاء من التبعية للسلطة التنفيذية نسبيا، فأصبح يقرر ويسهر على تنفيذ القرارات بدلا من مجرد المشاركة فيها كما كان في دستور 1976.

لكن هذا الوضع لم يستمر طويلا، ففي دستور 1996 استعادت السلطة التنفيذية زمام الأمور، وقيدت صلاحيات القضاء ضمن الإطار القانوني الذي يخدم مصالحها، ولتجنب الانتقادات من الرأي العام، أكدت السلطة التزامها بمبدأ الفصل بين السلطات، وبهذا تراجع وضع المجلس الأعلى للقضاء وفقد الكثير من استقلاليتها، ليعود مجددا تحت سيطرة أكبر من السلطة التنفيذية لهذا سوف نتطرق الى معالجة المجلس الأعلى للقضاء بالتفصيل من الفترة الممتدة من 1989 الى 2016. صحيح أن الدساتير الأولى في الجزائر لم تمنح القضاء أهمية كبرى⁵⁶ إذ كان دوره مقتصرًا على خدمة الثورة الاشتراكية وفقا لدستور 63 و 76، كما نص عليه الأمر رقم 27/ 69 وأكدته المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء⁵⁷ وذلك في إطار نظام السلطة الأحادية ولكن مع صدور دستوري 89 و 96 تغير الوضع حيث تبنى مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما أكدته القانون العضوي رقم 11/ 04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء⁵⁸

وفي ظل غياب تجسيد فعلي لاستقلالية السلطة القضائية في الجزائر وتحويلها من شعار إلى واقع ملموس، بدار المشرع بوضع عدة نصوص لتعزيز هذه الاستقلالية فصدر القانون العضوي رقم 21/ 89 بتاريخ 12 ديسمبر 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، هذا القانون انشأ جهازا يسمى المجلس الأعلى للقضاء، ليكون سلطة مشرفة على القضاء والقضاة

⁵⁶ عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 47

⁵⁷ أمر رقم 69/27 مؤرخ في 13 مايو 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 42 لسنة 1969، معدل ومتمم بموجب الأمر 71/01 مؤرخ في 20 يناير 1971، ج ر عدد 7 لسنة 1971

⁵⁸ قانون عضوي رقم 04/11 مؤرخ في 12 رجب عام 1425، الموافق ل 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي

للقضاء، ج ر عدد 57، مؤرخ في 7 سبتمبر 2004

بالإضافة الى ذلك ، تضمن دستور 1989 إصلاحات قضائية هيكلية منها إنشاء المحكمة العليا كامتداد للمجلس الأعلى للقضاء.⁵⁹

يتضح لنا مما سبق وجود بعض التغييرات التي توفر ضمانات قانونية وإضفاء قدر من الاستقلالية للمجلس الاعلى للقضاء في اداء مهامه، ولا شك أن هذا يعكس التحول الذي طرأ على النظام السياسي الجزائري⁶⁰

أحدث دستور 1989 نقلة نوعية في تنظيم السلطات العامة في الجزائر، حيث قسم الباب الثاني منه والمعنون {بتنظيم السلطات}، الى ثلاث فصول: الفصل الأول لسلطة التنفيذية الفصل الثاني للسلطة التشريعية، أما الفصل الثالث لسلطة القضائية، التي تم الإقرار بصريح العبارة بأنها سلطة مستقلة⁶¹ وخصص هذا الدستور لكل سلطة مواد منفصلة ومحددة تتعلق بها⁶² وتناول هذا الاخير المجلس الأعلى للقضاء في المادة 140 والمواد من 145 إلى 148.⁶³

إذا كان دستور 1998 قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وأحدث العديد من التغييرات في تنظيم مؤسسات الدولة فإن دستور 96 قد رسخ هذا المبدأ وأعاد تنظيم هذه المؤسسات بشكل محكم⁶⁴ كما وسع نطاق السلطة القضائية بأحداث القضاء الاداري الى جانب القضاء

⁵⁹ بن حفاف صلاح الدين حسين، استقلالية السلطة القضائية ضمانا لقيام دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017، ص22

⁶⁰ بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص221

⁶¹ بن حفاف صلاح الدين حسين، المرجع السابق، ص21

⁶² كوسة عمار. مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية (دراسة تحليلية وتقييمية). مجلة البحوث والدراسات. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة سطيف2. المجلد7. العدد18. 2015. ص156

⁶³ راجع المواد 148.147.146.145.140 من دستور 1989، المؤرخ في 28/02/1989، ج ر عدد9، صادر سنة 1989(ملغى)

⁶⁴ بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص222

العادي⁶⁵ فتبنيه النظام القضائي المزدوج كان يهدف إلى إيجاد أفضل السبل لإبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، وضمان حيادها بأقصى قدر من الموضوعية⁶⁶

على الرغم من أن مضمون هذا الدستور، لا يختلف كثيرا عن دستور 89، إلا أن ازدواجية القضاء تعتبر ميزة فريدة لهذا الدستور وتشكل خطوة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه⁶⁷.

قد أدرج هذا الدستور في نصوصه المجلس الأعلى للقضاء في المادة 149 والمواد من 154 إلى 147 منه⁶⁸. وذلك لتعزيز استقلالية القضاء إلا أن السلطة التنفيذية إعادة بلورة الإطار القانوني في هذا الدستور وحصرت كل السلطات تحت رحمتها ونفوذها. باستثناء المادة 138 من دستور 96 نجد أنها تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وباستثناء المادة 147 من نفس الدستور نجد أنها تنص أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، ومع ذلك فإن نفوذ السلطة التنفيذية يستمر في التوسع، وتجد دائما منافذ ومبررات للحفاظ على هيمنتها، مما يؤدي إلى تداخل السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية⁶⁹ ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، وهذا جوهر المشكلة، حيث أن تولي رئيس السلطة التنفيذية رئاسة أعلى هيئة قضائية يؤدي إلى تلاشي مفهوم استقلالية السلطة القضائية تلقائيا⁷⁰ فبرغم من توافر هذه النصوص القانونية إلا أن السلطة التنفيذية لا تزال تسيطر على مسارات الحياة المهنية للقضاة والقضاء بشكل عام، من خلال المجلس الأعلى للقضاء الذي لم تغيره هذه النصوص، مما يجعل القضاء الطرف الأضعف في هذه المعادلة.⁷¹

⁶⁵ عمار كوسة، مرجع سابق، ص 710

⁶⁶ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 710

⁶⁷ مرجع نفسه، ص 71

⁶⁸ راجع المواد 149 و154 إلى 157 من دستور 1996، المؤرخ في 08/12/1996 ج ر عدد 76، صادر سنة 1996

⁶⁹ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 169

⁷⁰ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 78

⁷¹ مرجع نفسه، ص 169

كان هذا الدستور على موعد مع عدة تعديلات، منها تعديلات سنتي 2002 و2008 إلا أن هذان التعديلان كان جزئيان ولم يمس السلطة القضائية، حيث اقتصر التعديل الاول على ترقية تمازيغت كلغة وطنية أما التعديل الثاني تضمن تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل.

أما التعديل الثالث ، كان سنة 2016 أين كانت أهم المبادئ التي نص عليها هذا الدستور هي مبدأ الفصل بين السلطات الذي يؤدي إلى استقلالية السلطة القضائية ، ونصت في المادة 15 منه ايضا على تبنيها مبدأ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية⁷² وتضاعف عدد موادها مقارنة بتعديل 2008، إلا أنه منح بعض الضمانات اين منح أهمية للقاضي باستقراره وعدم امكانية نقله أو التدخل في سير العدالة اضافة الى هذا منح الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الاعلى للقضاء ، غير ان كل هذه المبادئ نظرية لا غير بحيث يظهر هناك تناقص في هذا التعديل أين من جهة منح استقلال السلطة القضائية إلا أن العلاقة التي تربط سلطتي التنفيذ والقضاء لا توحى بذلك أين كان رئيس الجمهورية يتوج هذه العلاقة ونص انه هو ضامن استقلال السلطة القضائية .

الفرع الثالث: المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

أقر التعديل الدستوري لعام 2020 إثر الاستفتاء الذي أُجري في الأول من نوفمبر من نفس العام على الدستور الجديد للجمهورية الجزائرية⁷³ من بين الدوافع التي أدت إلى هذا التعديل الدستوري والإصلاحات المتعلقة بالقضاء كانت نتيجة لضغط الحراك الشعبي، حيث كان مطلب استقلال القضاء محورا رئيسيا في شعاراته⁷⁴ شهد التعديل الدستوري لعام 2020 تغييرات جوهرية في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، تهدف إلى ضمان استقلالية القضاء.

من أبرز هذه التغييرات دسترة تشكيلة المجلس، وذلك لأول مرة في الجزائر بعد أن كانت تُحدد سابقا بقانون عضوي يعتبر هذا التغيير مكسبا دستوريا يعزز استقلالية السلطة القضائية

⁷² أنظر المادة 15 من القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس، يتضمن التعديل

الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016

⁷³ بوشيلاون فريال، معتم مليسة، المرجع السابق، ص30

⁷⁴ جعلاّب كمال، سياسات استقلال القضاء في الجزائر: مكانة القضاء في الدستور المعدل لسنة 2020، مجلة حكامه،

المجلد الثاني، العدد 4، 2022، ص 101،

ويمنحها سموًا وحصانة، نظرًا لأن تعديل القواعد الدستورية يتطلب إجراءات خاصة ومعقدة بالمقارنة مع تعديل القوانين العادية⁷⁵ وقد تم تعزيز ذلك بعد صدور القانون العضوي رقم 22/12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله الذي سائر أحكام ومبادئ التعديل الدستوري الجديد⁷⁶

في سياق التقدم في تعديل المنظومة القانونية للقضاء، وخاصة المجلس الأعلى للقضاء، تم استبعاد عدد من ممثلي السلطة التنفيذية من عضوية المجلس، من بينهم وزير العدل. بهذا التعديل، أصبحت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس غير متأثرة بالسلطة التنفيذية. إضافة إلى ذلك، أصبح المجلس بتشكيلته الجديدة شريكًا لوزارة العدل التي كانت تدير القطاع منذ الاستقلال، علاوة على ذلك، تم توزيع رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بين رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا، في الحالات العادية، يرأس رئيس الجمهورية المجلس ويكون الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبه. أما عندما يجتمع المجلس كهيئة تأديبية، فيترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا بينما يُستبعد رئيس الجمهورية من عضوية المجلس في هذه الحالة⁷⁷.

منح التعديل الدستوري الأخير المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات، لا سيما التقريرية منها، إلى جانب دوره الاستشاري والرأي المطابق الذي يتوجب على رئيس الجمهورية الالتزام به في تعيين الوظائف القضائية النوعية. بهذا، يكون التعديل الدستوري قد وسع صلاحيات المجلس بشكل ملحوظ مقارنة بالتعديلات الدستورية السابقة والقانون الأساسي للقضاء⁷⁸.

⁷⁵ براج السعيد، بركات مولود مدى استقلال القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 503 و504،

⁷⁶ القانون العضوي رقم 22/12 المؤرخ في 27 جوان 2022، يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر عدد 44، سنة 2022

⁷⁷ جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 89

⁷⁸ غربي أحسن، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص 70،

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء

يعتبر وجود المجلس الأعلى للقضاء في الدستور خطوة أساسية نحو ضمان استقلالية السلطة القضائية، إلا أن الأهمية الحقيقية تكمن في وجود نصوص تفصيلية تنظم وتحدد صلاحيات هذا الجهاز لذلك، شهد المجلس عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي حددت دوره بشكل أكثر دقة وفاعلية⁷⁹ سواء في تكوينه أو في إدارة هيكله، فعبرت هذه الإجراءات المتخذة عن إرادة المشرع في تعزيز استقلالية هذا الأخير، ومنحه سلطة الولاية في الإشراف على مسار مهنة القضاة⁸⁰ ونذكر من بين هذه النصوص القانون المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاء و القانون المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء.⁸¹

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء في القوانين العضوية

على الرغم من أن فكرة القوانين العضوية مستوحاة من الخارج، ووجودها ارتبط بتطور سياسي معين والتقاليد الدستورية لبعض الدول، ففي الجزائر، ظهرت هذه القوانين لأول مرة في دستور 1996 بهدف حماية القوانين من التعديلات المتكررة، وتعزيز الاستقرار القانوني، ومنع الفوضى في العملية التشريعية، تتعلق هذه القوانين دائما بالأنظمة أو الهيئات، ومن ضمنها تم تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وتفصيله بهذا النوع من القوانين التي تتمتع بمكانة مميزة في النظام القانوني الجزائري⁸² بالاستناد إلى المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2016، يتم التشريع بقوانين عضوية في مجال القوانين الأساسية المتعلقة بالقضاء⁸³ بناءً على ذلك، صدر القانون العضوي رقم 11_04 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، هذا القانون ينظم عمل المجلس الأعلى للقضاء من خلال تحديد حقوق وواجبات القضاة،

⁷⁹ بناقرية محمد، بن عرفة شهرة، المرجع السابق، ص 1

⁸⁰ بن ختي سفيان، المرجع السابق، ص 6

⁸¹ أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 47

⁸² مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، دون

سنة النشر، ص 96،

⁸³ روايح راضية إكرام، المرجع السابق، ص 12

بالإضافة إلى معالجة المسائل المتعلقة بمسارهم المهني، مثل الترسيم والترقية، كما يتناول القضايا المتعلقة بانضباط القضاة، ومسئولتهم وتأديتهم.⁸⁴

كما تم إصدار القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيلة م.ا.ق وعمله وصلاحياته، وكان قفزة نوعية للمشرع الجزائري، حيث انه ولأول مرة يقوم بإصدار قانون متضمن المجلس الأعلى للقضاء منفصلا عن القانون الاساسي للقضاء، ومن أجل استقلالية السلطة القضائية تم تفريد م.ا.ق بهذا القانون الخاص، وجاء بعدة إصلاحات منها تغليب فئة القضاة المنتخبين وتوسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء⁸⁵

بعدها جاء القانون العضوي رقم 12/22 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله ، وذلك بعد الاصلاحات القضائية التي شهدتها المغرب و تونس قبل 25 جويلية 2021 ، شهدت الجزائر بدورها إصلاحا جديدا للقوانين المنظمة للقضاء ، عقب حراك قضائي و شعبي غير مسبق ، عرفته الساحة الحقوقية و القضائية بالجزائر والذي دفعت الى خلق هذا القانون ، و أبرز مستجداته هي إضافة صلاحيات جديدة للمجلس الأعلى للقضاء ، فجاء القانون الجديد أكثر تفصيلا حيث تضمن حوالي 76 مادة بينما القانون السابق كان يتضمن حوالي 40 مادة ، فراجع تشكيلة المجلس و رفع عدد الاعضاء من 20 الى 27 عضو مقارنة بالقانون السابق ، و زيادة عدد القضاة المنتخبين من 10 الى 17 قاضي ، و رفع سن الترشح لعضوية المجلس الى 15 سنة خدمة فعلية في سلك القضاء ، و قام بالتنصيب لأول مرة على عضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان مع ابعاد عضوية وزير العدل من التشكيلة ... الخ⁸⁶ .

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في القوانين العادية

في إطار تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، صدر القانون رقم 156_64 وهو أحد التشريعات الأولى التي أسست لتشكيل وصلاحيات هذا المجلس في النظام القانوني الجزائري. يهدف هذا القانون

⁸⁴ راجع القانون العضوي رقم 11_04 المرجع السابق

⁸⁵ راجع القانون العضوي رقم 12_04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله

وصلاحياته، ج ر عدد 57، صادر في سنة 2004.

⁸⁶ راجع القانون العضوي رقم 12-22 المرجع السابق.

إلى تنظيم الجهاز القضائي في الجزائر وتحديد مهامه وصلاحياته بصفة عامة. كما يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء من خلال تحديد طرق انتخاب أعضائه، مدة ولايتهم، وكيفية إدارة هذا المجلس. يبرز هذا القانون أهمية دور المجلس في ضمان استقلالية القضاء والإشراف على شؤون القضاة.⁸⁷

ثم صدر القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فقد كان على المشرع إعادة النظر في مكانة م.ا.ق وذلك بعد صدور دستور 1989.⁸⁸ لذا في إطار تنظيم م.ا.ق ضمن هذا القانون بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء وعمل القضاة، ويشير الى دور م.ا.ق في بعض مواده.

نص أيضا القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، الذي تضمن أحكاما تتعلق بتعزيز الشفافية و النزاهة في القضاء، و يشير الى دور م.ا.ق في تحقيق هذه الأهداف دون الاشارة بصفة مباشرة له، و يهدف هذا القانون إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في المؤسسات المختلفة بما في ذلك النظام القضائي ، وذلك بوضع أخلاقيات مهنة القضاء لتحسينه من مخاطر الفساد.⁸⁹

الفرع الثالث: المجلس الأعلى للقضاء في الأوامر

تم تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بموجب عدة أوامر، منها الأمر رقم 69/27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁹⁰ هذا الأمر تناول تحليل واقع المؤسسة القضائية في الجزائر، في الفصل الأول منه تضمن الأحكام العامة لتصنيف رجال القضاء، أما الفصل الثاني فقد تناول الأحكام المتعلقة بكيفية التوظيف في سلك القضاء، كما تناول هذا الأمر تشكيلة المجلس

⁸⁷ راجع القانون رقم 64_156 المؤرخ في 05/06/1964، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 05، صادر في سنة 1964.

⁸⁸ بوشيلاون فريال، معتم مليسة، المرجع السابق، ص 37

⁸⁹ راجع القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 2006

⁹⁰ الامر رقم 69/27، المؤرخ في 13/05/1969، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر عدد 42، صادر في سنة 1969

الأعلى للقضاء، كيفية تسييره، واختصاصاته⁹¹ تم تعديل الأمر 69/27 بواسطة الأمر 71/01 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁹² وقد نظم هذا التعديل المجلس الأعلى للقضاء من خلال منحه اختصاصين رئيسيين: الأول هو استشارته في جميع طلبات العفو والمسائل المتعلقة بالقضاء، والثاني هو تعيين القضاة وترسيمهم ونقلهم بناءً على اقتراحات تُعرض عليه لاستطلاع رأيه⁹³

وتعدل للمرة الثالثة بموجب الأمر رقم 74/100، الذي يعد من الأوامر الرئيسية التي ساهمت في وضع الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء، فيهدف هذا الأمر إلى تحسين فعالية العدالة وضمان تحقيق العدالة وحصانته من التأثيرات الخارجية، ونص على اختصاص التعيين بصفة استثنائية لهذا المجلس.⁹⁴

المطلب الثالث: الأساس التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء

إذا كان الدستور يعد القانون الأعلى ويعبر عن المبادئ القانونية العامة التي تشكل إطاراً عاماً وحدوداً لا يمكن للقوانين الأدنى تجاوزها، فإن القوانين التنظيمية تتولى مهمة توضيح وتفصيل الخيارات التي حددها الدستور⁹⁵ فتتظم القوانين التنظيمية معظم الهيئات الدستورية، بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويستند التنظيم الأساسي لهذا المجلس إلى مجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية، بالإضافة إلى نظامه الداخلي⁹⁶

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء في المراسيم الرئاسية

نظم المجلس الأعلى للقضاء عبر عدة مراسيم رئاسية، منها حدد المرسوم الرئاسي رقم 90/32 قواعد سير وعمل المجلس الأعلى للقضاء، كما أسند إليه اختصاص تنظيم فئات الموظفين

⁹¹ بوشيلون فريال، معتم مليسة، المرجع السابق، ص32 و33.

⁹² الأمر رقم 71/01، المرجع السابق

⁹³ روايح راضية إكرام، المرجع السابق، ص14

⁹⁴ راجع الأمر رقم 74/100، المؤرخ في 15/11/1974، ج ر عدد93، صادر سنة 1974

⁹⁵ أحمد مفيد، المرجع السابق، ص51

⁹⁶ روايح راضية إكرام، مرجع سابق، ص14

الإداريين والتقنيين، تحضر قرارات المجلس تحت إشراف كتابة المجلس وتحت سلطة المكتب الدائم⁹⁷ كما اهتم كذلك المرسوم الرئاسي رقم 99/243، الذي أنشأ اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، بقطاع العدالة بشكل شامل، وضمن إطار المجلس الأعلى للقضاء، أين تقوم اللجنة بتحليل وتقييم سير هذا المرفق وتقديم الاقتراحات اللازمة له⁹⁸

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في المراسيم التنفيذية

نظم المجلس الاعلى للقضاء بعدة مراسيم تنفيذية، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 04/429، الذي يوضح كيفية انتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء، يتناول هذا المرسوم تنظيم الانتخابات ويفصل الخطوات المتبعة في سير العملية الانتخابية⁹⁹. و صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/412 الذي يحدد قيمة المنحة الخاصة لأعضاء م.ا.ق وإجراءات صرفها، وفقاً لهذا المرسوم، يحصل كل عضو من أعضاء المجلس على منحة خاصة مقدارها 60,000 دينار جزائري، تسري هذه المنحة ابتداء من تاريخ تنصيب الأعضاء¹⁰⁰

الفرع الثالث: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء

يعتبر النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء جزءا من الجهود الرامية الى تعزيز سيادة القانون و ضمان العدالة ، وهو يعتبر الإطار القانوني و التنظيمي للمجلس، فيحدد هذا النظام عمل المجلس واختصاصاته وآلية اتخاذ القرارات داخله ، طرق تنظيمه ، سيره و تجهزته ، وحتى حقوق و واجبات أعضاء هذا الاخير¹⁰¹ ، فيحدد هذا النظام عمل المجلس

⁹⁷ راجع المرسوم الرئاسي رقم 90/32، المؤرخ في 23/01/1990، المحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج ر عدد04، صادر في 1990.

⁹⁸ راجع المرسوم الرئاسي رقم 99/243، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج ر عدد74، صادر سنة 1999

⁹⁹ راجع المرسوم التنفيذي رقم 04/429، المؤرخ في 26/12/2004، المتضمن إنتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الأعلى وكيفيات ذلك، ج ر عدد83، صادر سنة 2004

¹⁰⁰ راجع المرسوم التنفيذي رقم 05/412 ممضى في 25 أكتوبر 2005، يحدد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها، ج ر عدد72، مؤرخة في 02 نوفمبر 2005.

¹⁰¹ راجع المداولة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد15، صادر في 2007

واختصاصاته وآلية اتخاذ القرارات داخله ، طرق تنظيمه ، سيره و أجهزته ، وحتى حقوق و واجبات أعضاء هذا الأخير¹⁰² ، كما أكدت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء على أهمية استقلالية السلطة القضائية، مما يعني أن القضاة يجب أن يكونوا خاضعين لهذا المجلس ، و يتعين على القضاة الالتزام بسلوكيات ومبادئ المحددة بدقة في نظامه الداخلي، و عادة ما يتم إعداد هذا النظام من قبل م.ا.ق بنفسه ، وذلك استنادا الى القوانين التي تحكم عمل القضاء في الجزائر ، ومن ثم يتم اعتماده و تأكيده من قبل الجهات التشريعية أو التنفيذية ذات الصلة.

المبحث الثاني: البنيان الشكلي للمجلس الأعلى للقضاء تجسيد حقيقي ام افتراضي لاستقلال السلطة القضائية

لقد أقرت العديد من الدول بمبدأ استقلالية القضاء، وسعت جاهدة إلى وضع ضمانات تضمن تحقيق هذا المبدأ في الواقع العملي، حتى لا يبقى مجرد شعار فارغ أو كلمات لا تحقق أي تأثير فعلي¹⁰³ لهذا السبب، قامت هذه الاخيرة بالتنصيص الدستوري على هذا المبدأ وكذا في القوانين الأدنى درجة منه، وتعزيز استقلالية م.ا.ق و حمايته من كل أشكال الضغوطات، وان تترجم هذه الحماية على تشكيلة هذا المجلس¹⁰⁴ لان في ذلك ضمانة قانونية في مواجهته للسلطة التنفيذية¹⁰⁵. رغم النصوص البراقة التي تظهر الالتزام بمبدأ استقلالية المجلس الأعلى للقضاء الذي يضمن بدوره استقلالية السلطة القضائية ، إلا أن هناك حكومات مستبدة تستخدم هذه النصوص كغطاء لاستبدالها، دون توفير الضمانات الحقيقية التي تحول هذه النصوص إلى واقع فعلي، بالتالي فإن هذه النصوص لا تحمل قيمة فعلية تضمن استقلالية السلطة القضائية، مما يجعلها مجرد تعبيرات جامدة بلا تأثير عملي¹⁰⁶ حيث تشير

¹⁰² راجع المداولة المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر عدد 17، صادر في 2007.

¹⁰³ ناصر بدر فالح زين صوالح الكعبي الراشدي، المرجع السابق، ص 1252

¹⁰⁴ مكيد حميد، مبدأ استقلال القضاء يضمن السير الحسن للجهاز القضائي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 183،

¹⁰⁵ أحمد مبارك الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية (دراسة مقارنة في ظل التشريعات

الفلسطينية 1994، 1998)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 16، العدد 02، 2002، ص 382،

¹⁰⁶ ناصر بدر فالح زين صوالح الكعبي الراشدي، مرجع سابق، ص 1250

التجارب التاريخية في عدد من الدول إلى الارتباط الوثيق بين استقلالية السلطة القضائية واستقلالية المجلس الأعلى للقضاء، مع وجود استثناءات لبعض الدول التي لا تضم مجلساً أعلى للقضاء مثل ألمانيا ودول أوروبا الشمالية، إلا أنها أنشأت هيكل تؤدي وظائف مماثلة، ورغم عدم وجود معيار موحد لتكوين هذه المجالس، إلا أن التوافق يكمن في أن تكون تشكيلتها منفصلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما يظهر وضوحاً في الأنظمة القانونية التي تلتزم بتشكيل مجالس قضائية مستقلة¹⁰⁷ فهي الأداة الضامنة لحسن سير العدالة واستقلاليتها، حيث تمثل ركيزة أساسية لتحقيق عدالة مستقلة ومحيدة، فهي تضمن استقلالية السلطة القضائية وتعزز الثقة في نظام العدالة، وتضمن توفير بيئة قضائية تحافظ على المبادئ العادلة والمتساوية لجميع المواطنين¹⁰⁸ لذلك نجد أنه تم تسليط الضوء، على اقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في القوانين السابقة، حيث تهدف هذه الاقتراحات إلى تقليص تدخل السلطة التنفيذية في عملية تشكيل م.ا.ق، مما يعزز دوره ومكانته كحامل لراية استقلالية السلطة القضائية¹⁰⁹

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور دستور 2020

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من أبرز المؤسسات الدستورية في الجزائر، وقد تم التنصيب عليه في العديد من النصوص القانونية، كما تطرقنا سابقاً إلى الظروف التاريخية لنشأة هذا المجلس،

سنقوم الآن بفحص التغيرات التي طرأت على تشكيلته، فقد شهد المجلس تقلبات بين هيمنة عضوية السلطة التنفيذية أحياناً وعضوية السلطة القضائية أحياناً أخرى، وقد مر بعدة تشكيلات قبل أن يستقر على تركيبته الحالية التي نص عليها التعديل الدستوري لعام 2020، لذلك سنستعرض تشكيلاته السابقة التي سبقت صدور دستور 2020 بشكل متتابع.

¹⁰⁷ مهنا مريم، دليل حول معايير استقلالية القضاء، مجلة المفكرة القانونية فرع تونس، العدد9، 2016، ص33 إلى35،

¹⁰⁸ بوغقال فتيحة، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في

الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد05، العدد02، 2019، ص121 و122،

¹⁰⁹ أوشان سارة، طوالي عصام، إشكالية استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب

نموذجاً)، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد01، 2020، ص390.

الفرع الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

أسفرت مختلف النصوص القانونية التي سبقت صدور دستور 2020 عن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، حيث هيمنت عليه عضوية السلطة التنفيذية، مما يقلل من فعاليته ويمس باستقلاله، يتعارض هذا الترتيب مع مبدأ استقلالية القضاء، إذ أن خضوع المجلس للسلطة التنفيذية نتيجة الأغلبية العددية لأعضائها يؤثر سلبا على نزاهة قرارات المجلس وأداء العمل القضائي والقضاة، حيث يصبح المجلس أداة لتحقيق أهداف ومسار السلطة التنفيذية، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

بعد حصول الجزائر على الاستقلال، لم يغفل المشرع عن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء¹¹⁰، حيث تم النص عليه في أول دستور للبلاد بعد الاستقلال عام 1963، وتميز هذا الدستور بتحديد التشكيلة الكاملة للمجلس في المادة 65 منه¹¹¹ وقد أكد القانون التنظيمي رقم 64/150 المؤرخ في 27 جوان 1964 على هذه التشكيلة في مادته الأولى¹¹² و المتشكلة كما يلي:

رئيس الجمهورية رئيسا ، وزير العدل نائب للرئيس ، رئيس المحكمة العليا و نائبا و محامي لدى المحكمة العليا، اثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني، ستة أعضاء تعيينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها¹¹³.

يظهر من النص أعلاه أن المشرع قد أعطى الأولوية لتشكيل هذا المجلس في الدستور، مما منحه حصانة قانونية، وذلك بناء على المكانة الدستورية الممنوحة له، يتكون المجلس من 13 عضوا، ممن يتم اختيارهم وتعيينهم، تتميز التشكيلة بتمثيل السلطات الثلاثة، إذ حصلت السلطة التشريعية على الأغلبية العددية، بستة أعضاء من بين 13 عضوا، ممثلين عن

¹¹⁰ بن ختي سفيان، المرجع السابق، ص 7

¹¹¹ بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 121

¹¹² القانون التنظيمي رقم 64/150 المؤرخ في 27 محرم 1374 الموافق 5 جوان 1964، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،

¹¹³ أنظر المادة 65 من دستور 1963، المرجع السابق.

المنتخبين من قبل اللجنة الدائمة في المجلس الوطني، ويلاحظ أن رئاسة ونيابة المجلس تكون لرئيس الجمهورية ووزير العدل، مما يؤثر على استقلالية المجلس.

ثانياً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل صدور القانون الأساسي لسنة 1969

صدر الأمر رقم 69/27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وأعلنت فيه تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في المادة 16 منه فجاءت على النحو التالي:

- رئيس الدولة رئيساً
 - وزير العدل حامل الأختام كنائب للرئيس
 - مدير الشؤون القضائية
 - مدير الإدارة العامة لوزارة العدل
 - الرئيس الأول للمجلس الأعلى والنائب العام لديه
 - ثلاثة (3) ممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني
 - ثلاثة (3) أعضاء من المجالس المنتخبة
 - سبعة (7) قضاة { قاضيين الحكم و قاضي للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية، و ثلاثة قضاة للحكم و قاضي للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم
- 114 {

وتجدر الإشارة إلى ان هؤلاء القضاة السبع ينتخبون لمدة عامين وغير قابلين للانتخاب من جديد لمدة أربعة سنوات¹¹⁵، ونلاحظ من هذه التشكيلة أن المشرع أدخل هيئات أخرى ضمن التشكيلة ليس لهم علاقة بالقضاء، والمتمثلين في المجالس المنتخبة وممثلي الحزب¹¹⁶.

¹¹⁴ أنظر المادة 16 من الأمر 69/27، المرجع السابق.

¹¹⁵ خضير عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.

يتضح لنا مما سبق أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 لم تكن تلبي متطلبات استقلالية المجلس كما هو متفق عليه دستوريا فغالبية أعضائه كانوا ينتمون إما للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وهذا الواقع يشكك في مصداقية استقلال المجلس الأعلى للقضاء نظرا لهذه التشكيلة.

الفرع الثاني: تغليب عضوية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

بعد موافقة الشعب على دستور جديد للبلاد، صدر أخيرا دستور 1989 الذي أتى بمبادئ ذو فكر ديمقراطي، أحدثت تغيرا جذريا على بنية النظام الجزائري، لدرجة القول إنها ميلاد جمهورية ثانية، فهي رسخت مبدأ الفصل بين السلطات، وجسدت مبادئ الحق والقانون-أن الدستور الجديد أقرب إلى دستور قانون- ووصف هذا الأخير القضاء بالسلطة المستقلة، فكان على المشرع حتميا إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلاله من خلال تشكيلة جديدة تمنح له القوة والحصانة لمواجهة تأثيرات السلطة التنفيذية.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

عبر المشرع عن إرادته في رد الاعتبار لمكانة المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلالية القضاء فجاءت ثالث تشكيلة للمجلس¹¹⁷ فجاء القانون رقم 89/21 الذي جاء بهذه التشكيلة التالية:

رئيس الجمهورية رئيسا، وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين لوزارة العدل، سبعة (7) قضاة {4} قضاة للحكم، 3 قضاة للنيابة العامة منتخبين من قضاة المجالس القضائية، تسعة (9) قضاة {6} قضاة للحكم، 3 قضاة للنيابة العامة منتخبين من قضاة المحاكم.

¹¹⁶ عبيد خير الدين، غزلي أميرة، المجلس الأعلى للقضاء في دستور 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2021، ص9

¹¹⁷ بن ختي سفيان، المرجع السابق، ص11

بموجب المادة 63 من القانون 89/21¹¹⁸، فضمنت هذه التشكيلة التي أتى بها هذا القانون استقلالية أكثر للمجلس الأعلى للقضاء، حيث كانت أغلبية الأعضاء المشكلة لهذا المجلس كانت من القضاة، أين كان نصيبهم 16 عضو من 24 عضو.

إلا أن هذه التشكيلة لم تدم طويلا و ذلك جراء التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء أعلاه، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹¹⁹.

فنصت المادة 63 منه أن المجلس يتألف من: رئيس الجمهورية رئيسا، وزير العدل نائب لرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، أربع (4) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم الكفاءة من خارج سلك القضاء، قاضيين اثنين (2) منتخبين من قضاة المحكمة العليا، قاضي واحد للحكم و قاضي واحد للنيابة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية، قاضي واحد للحكم و قاضي واحد للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة الحكم

120

و من استقراء هذه التشكيلة نلاحظ ان السلطة التنفيذية أعادت سيطرتها على المجلس الأعلى للقضاء من خلال زيادة الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية و في المقابل قلصت من عدد القضاة المنتخبين، كما نص هذا التعديل أيضا إلى زيادة أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، و هذا ما أدى إلى ضعف فعالية م.ا.ق و أتاح للسلطة التنفيذية سهولة السيطرة على هذا المجلس.

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 12/04 (الملغى)

بعد صدور القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، نصت المادة 3 منه على تشكيلة هذا المجلس التي تتشكل من: رئيس الجمهورية

¹¹⁸ أنظر المادة 63 من القانون رقم 89/21 المؤرخ في 2 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 53، المرسوم التشريعي رقم 92/50، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، ج ر عدد 77، المؤرخة في 26 أكتوبر 1992، المعدل والمتمم

للقانون رقم 89/21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

¹²⁰ بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 122

رئيسا، وزير العدل نائب لرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها، المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل، ستة (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا، قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة، قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية، قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الادارية غير مجلس الدولة ، قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي¹²¹.

بعد استعراض تشكيلة هذا المجلس الذي تضمنه القانون العضوي كما وسبق أن عرضناه، نستخلص أنه ضاعف الدور التمثيلي لهذا المجلس عن طريق رفع عدد القضاة المنتخبين، المحدد في عشرة (10) أعضاء واستبعاده مديري وزارة العدل من التشكيلة، إضافة الى هذا جعل المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل لا يشارك في المداولات، إلا أن تولي وزير العدل مكانة إستراتيجية في هذه التشكيلة يؤدي إلى زعزعة استقلالية هذا المجلس باعتباره يمثل السلطة التنفيذية، دون تجاهل رئيس الجمهورية لهذا المجلس.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020

منذ استقلال الجزائر، شهدت البلاد سلسلة من التعديلات الدستورية المستمرة بهدف تحسين مكانة الدولة وتعزيز تطورها، وقد أجرى المؤسس الدستوري إصلاحات جوهرية في النظام السياسي بشكل عام، وبصفة خاصة في السلطة القضائية، في التعديل الدستوري الأخير لعام 2020. جاءت هذه الإصلاحات لتفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء وتجسيده كآلية لضمان استقلالية القضاء، وأحد أبرز جوانب هذا التعديل كان التركيز على تشكيل هذا المجلس¹²²

¹²¹ أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 04/12، المرجع السابق.

¹²² بوشيلون فريال، معتم مليسة، المرجع السابق، ص 59 و68

تحدد المادة 180 من التعديل الدستوري تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء¹²³ وتنص المادة على أن التشكيلة تظل ثابتة سواء عند انعقاد المجلس في الحالات العادية أو عندما ينعقد كمجلس تأسيسي. الاختلاف الوحيد يتمثل في رئاسة المجلس؛ ففي الحالات العادية يرأسه رئيس الجمهورية، بينما يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا عند انعقاده كمجلس تأسيسي مع زوال عضوية رئيس الجمهورية تلقائياً¹²⁴،

تتميز التشكيلة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء بأنها غير قابلة للتعديل أو الإلغاء إلا بتعديل دستوري، وتم تعزيز هذا الأمر بعد صدور القانون العضوي رقم 22/12 الذي ينظم طرق انتخاب أعضاء المجلس وقواعد تنظيمه وعمله¹²⁵، والذي يتماشى مع التعديل الدستوري و حدد أعضاء هذا المجلس ب 27 عضواً، بما في ذلك رئيس الجمهورية، وتنقسم الأعضاء إلى منتمين للسلطة التنفيذية وأعضاء منتمين للسلطة القضائية¹²⁶

الفرع الأول: الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية

على الرغم من أن المؤسس الدستوري أقر بأن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة مستقلة، وذلك وفقاً للتعديل الدستوري الأخير، ورغم تقليص عدد ممثلي السلطة التنفيذية في تشكيلته واستبعاد وزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا التابع له، إلا أن المجلس لا يزال يضم عدداً كبيراً من الأعضاء المنتمين للسلطة التنفيذية، ورغم محاولات المشرع لتحقيق توازن بين الأعضاء من أجل تكوين تشكيلة متجانسة تعزز أداء المهام، لا يزال تأثير السلطة التنفيذية واضحاً.

¹²³ أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، ج ر عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

¹²⁴ بركات سفيان، حاج عمار محسن وآخرون، دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد استقلالية القضاء في ظل دستور 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2023، ص 8

¹²⁵ القانون العضوي رقم 22/12، المرجع السابق

¹²⁶ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 71.

أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية

تبنت الجزائر النموذج الفرنسي فيما يتعلق بالسلطة القضائية، وذلك من خلال تأسيس مجلس أعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية ومع استقراء مواد التعديل الدستوري الأخير، يتضح أن التعديل استبعد فكرة كون رئيس الجمهورية هو ضامن استقلالية السلطة القضائية، وهو ما كان قائماً في جميع الدساتير السابقة. ورغم ذلك، فإن رئيس الجمهورية ما زال يتراأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يُعنى بضمان استقلالية القضاء.

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد صاغ نصوصاً براقية توجي بتعزيز استقلالية السلطة القضائية، إلا أن الفكرة الأساسية، المستترة بين السطور، لم تختلف كثيراً عما نصت عليه الدساتير السابقة، يعتقد البعض أن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء تُفسر بحكم كونه رئيس السلطات الثلاثة، وبالنظر إلى الأهمية البالغة لهذا المجلس، كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة هذا المجلس، ومع ذلك يمكن التشكيك في مدى إمكانية هذا التفويض لشخصية أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا، مثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، استناداً إلى المادة 93 من الدستور التي لا تمنع ذلك.¹²⁷

يرى الأستاذ غربي أحسن أن المادة 180 من الدستور تجعل هذا الاختصاص غير قابل للتفويض، باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا بهذه المهمة بصفته نائب الرئيس. ورغم أن المادة 93 من الدستور لا تنص على هذا المنع بشكل صريح، إلا أن هذا الاستثناء يؤكد عدم إمكانية تفويض الاختصاص لشخص آخر.¹²⁸

¹²⁷ أنظر المادة 93 من دستور 2020، المرجع السابق.

¹²⁸ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 71

ثانيا: شخصيات خارج سلك القضاء

تتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 180 من الدستور، على ست شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم¹²⁹ دون أن يحدد المؤسس الدستوري أو القانون العضوي¹³⁰ نوع الكفاءة التي تتوفر فيهم، إلا أنه اشترط أن يكونوا خارج سلك القضاء كشرط وحيد¹³¹، فيرى البعض ضرورة تنوع عضوية المجلس الأعلى للقضاء بإدراج أعضاء من خارج سلك القضاء، حيث يعتبرون أن هيمنة القضاة على تركيبة المجلس تشكل عائقا، إذ يجعله أشبه بنقابة للقضاء بدلا من هيئة مستقلة¹³².

وتتألف معظم مجالس القضاء في الدول العربية من القضاة فحسب، كما هو الحال في مصر، تونس، ليبيا، السعودية، قطر وغيرها، هذه المجالس تهيمن عليها نخبة من كبار القضاة مما يثير انتقادات بشأن شرعيتها أمام الرأي العام، على سبيل المثال، يتكون مجلس القضاء المصري من شيوخ القضاة فقط، وهوما يتعارض مع المعايير الدولية التي تومي بضرورة وجود تشكيلة مختلطة في مجالس القضاء.

على نقيض ذلك تبنت المجالس المستحدثة نموذج المجالس المختلطة، ومن بينها المغرب و الجزائر، ويشهد بالمشروع الجزائري تحديدا لاعتماده هذه التشكيلة المتنوعة، إضافة إلى هذا يحمده له بتعدد الجهات التي تقوم بتعيين الشخصيات الستة خارج سلك القضاء¹³³ وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه نجد أنها قد حددت كيفية اختيار الأعضاء الستة حيث يتوزعون على ثلاثة جهات كتالي: تختار شخصيتين (2) من طرف رئيس الجمهورية، تختار شخصيتين (2) من طرف رئيس مجلس الأمة، شرط أن لا يكونوا من أعضاء مجلسه، تختار شخصيتين (2) من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، شرط أن لا يكونوا من نواب مجلسه¹³⁴.

¹²⁹ عبدي خير الدين، غزلي أميرة، المرجع السابق، ص16

¹³⁰ عمروش حليم، المرجع السابق، ص 375

¹³¹ عبدي خير الدين، غزلي أميرة، مرجع سابق، ص16

¹³² جعلاب كمال، المرجع السابق، ص89

¹³³ محمود حمد، استقلالية القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس العليا. مجلة حكامه.

المجلد الثالث. العدد 6. سنة 2023. ص32 و33

¹³⁴ أنظر المادة 180 من دستور 2020، المرجع السابق

لقد عمل المؤسس الدستوري على تقليص عدد الاعضاء التي يختارها رئيس الجمهورية، فبعدما كانت ست شخصيات، أصبحت شخصيتين، وفسح المجال لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني باختيار شخصيات كما وضع اعلاه، الشيء الذي يضمن حيادهم تجاه رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية

ينقسم الأعضاء المدرجون تحت السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إلى المعينين بحكم القانون، مع الاشارة إلى أن هذه الفئة يتحكم فيها رئيس الجمهورية، أما الفئة الثانية هم الأعضاء المنتخبون.

أولاً: الأعضاء المعينون بحكم القانون

و هم هؤلاء الاعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة، وفي حال زوال الصفة عنهم فقدوا العضوية بالمجلس تلقائياً¹³⁵، وهم ثلاثة أعضاء المتمثلين بالرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

أ: الرئيس الأول للمحكمة العليا

يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يعين بموجبه الرئيس الأول للمحكمة العليا، دون الحاجة إلى استشارة أي جهة أخرى، ويعد القاضي الأول في النظام القضائي، ويشغل أعلى رتبة في التسلسل الهرمي لأعضاء المحكمة العليا، كما يشرف على إدارتها، هذا استنادا إلى المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/12 الذي يحدد تنظيم وتسيير وصلاحيات المحكمة العليا¹³⁶ كما يتمتع بعدة صلاحيات أخرى كالسهر على السير الحسن للمحكمة ويحدد صلاحيات كل غرفة.

¹³⁵ راجع المادة 49 من القانون العضوي رقم 04/11، المرجع السابق،

¹³⁶ أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم

إلى جانب هذه المهام الموكلة إليه ، تم إدراجه كعضو في م.ا.ق ، ويشغل منصب نائب رئيس المجلس ، لذا منح الدستور للرئيس صلاحية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس¹³⁷ وذلك بعد استبعاد وزير العدل من التشكيلة التي كان يشغل فيها منصب نائب الرئيس¹³⁸ . مع ذلك ، لم تنص المادة 180 من التعديل الدستوري لعام 2020 التي تحدد تشكيلة م.ا.ق على تولي الرئيس الأول للمحكمة العليا رئاسة المجلس عند انعقاده كهيئة تأديبية ، واكتفت بتعيينه نائبا لرئيس¹³⁹

بالمقابل أسندت المادة 181 رئاسته م.ا.ق عند انعقاده كهيئة تأديبية كاختصاص أصلي له ، وليس عن طريق التكليف من رئيس الجمهورية ، نتيجة لذلك يفقد رئيس الجمهورية رئاسته للمجلس في هذه الحالة وبالتبعية يفقد عضويته أيضا¹⁴⁰ (6) ، مما يجعل تشكيلة المجلس تتكون من 26 عضوا.

ب: رئيس مجلس الدولة

يتألف مجلس الدولة من مجموعة من الأعضاء الذين تم اختيارهم بدقة نظرا لأهمية هذا المجلس ، يتراأس المجلس رئيس ينتهي إلى سلك القضاء ، وهو رئيس مجلس الدولة الذي يعين بمرسوم رئاسي ، يحتل هذا الرئيس أعلى درجات السلم الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة ويعتبر الممثل القانوني والرسمي له ، كما يشرف على تطبيق النظام الداخلي للمجلس ويتخذ جميع الضمانات لضمان سير عمله بشكل جيد.

تم ذكر رئيس مجلس الدولة ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 3 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 22/12 ، التي جاءت مواكبة للتعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 180 منه ، يهدف ذلك إلى إحداث توازن بين جهات القضاء العادي ، ممثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا ، وجهات القضاء الإداري ، ممثلة برئيس مجلس الدولة في هذه التشكيلة هذا

¹³⁷ بركات سفيان ، حاج عمار محسن وآخرون ، المرجع السابق ، ص 10 .

¹³⁸ بوغفال فتيحة ، المرجع السابق ، ص 121

¹³⁹ أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق .

¹⁴⁰ راجع المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق .

التوازن يعزز مصداقية قرارات المجلس الأعلى للقضاء بفضل تشكيلته التي تمثل مزيجا من التنظيم القضائي¹⁴¹.

ج: رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تم إدراج رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تشكيلة م.ا.ق في التعديل الدستوري الأخير، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي.¹⁴²

يرى البعض أن إدراج رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تشكيلة م.ا.ق ضمانا لتعزيز حياد المجلس و زيادة فعاليته، و يعتبر هذا الأخير من بين الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة.¹⁴³

وتحمل بعض التفسيرات المعارضة أن تعيين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المجلس قد يكون جزءا من إستراتيجية سياسية من رئيس الجمهورية لتعزيز تأثيره عبر إدخال أعضاء لا يدينون للقضاء بصلة و يدينون بالولاء لرئيس الجمهورية ، مما يؤثر سلبا على القرارات المتخذة داخل المجلس.¹⁴⁴

ثانيا: الأعضاء المنتخبون (17 قاضيا)

لقد أرسى المشرع نظاما انتخابيا بجانب آلية التعيين في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مما أتاح للقضاة فرصة اختيار ممثلهم داخل هذا المجلس ، عبر التنصيب الدستوري¹⁴⁵.

¹⁴¹ هوام فاروق، مناصرية خالد، المرجع السابق، ص14

¹⁴² بولجيه نبيل، المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الوجود والمنشود، مجلة الاقتصاد والقانون،

جامعة سوق أهراس، العدد10، 2020، ص 09،

¹⁴³ هوام فاروق، مناصرية خالد، المرجع السابق، ص14

¹⁴⁴ باسود عبد المالك، مدى تحقيق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الاخير 30 ديسمبر 2020،

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد01، 2022، ص 1674،

¹⁴⁵ عمروش حليم، المرجع السابق، ص336

مع صدور دستور 2020، قام المؤسس الدستوري بتعزيز هذا النظام من خلال التنصيص عليه في نصوص الدستور وتفصيله وتدعيمه بواسطة قانون عضوي. فقد نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن يتم تحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون عضوي¹⁴⁶.

بناء على ذلك، صدر القانون العضوي رقم 22/12¹⁴⁷ ليحل محل المرسوم التنفيذي رقم 04/429، متضمنا تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وتفاصيل كيفية إجراء هذه الانتخابات¹⁴⁸.

حيث ورد في المادة 13 من هذا القانون تحديد تشكيلته على النحو التالي: ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الادارية غير قضاة مجلس الدولة، ثلاثة (3) قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي.

بالإضافة إلى هؤلاء القضاة، تم إدراج قاضيين (2) من التشكيلات النقابية، دون أن يوضح المؤسس الدستوري كيفية اختيار هذين القاضيين بالإشارة الى ان هناك تعدد التشكيلات النقابية¹⁴⁹.

من خلال ما تقدم، يتجلى لنا بوضوح أن تشكيلة قضاة المجلس المنتخبين جاءت متنوعة، حيث شملت جميع الهياكل القضائية، فقد ضمت المحاكم، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا من جهة، ومن جهة أخرى ضمت هياكل القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية الاستئنافية، ومجلس الدولة، بالإضافة إلى ذلك، لم يغفل المشرع دور رؤساء الفروع النقابية والمكاتب التنفيذية والمجلس الوطني، ومن هذا يتضح أن هذه التشكيلة المتنوعة للمجلس تهدف إلى تعزيز الشفافية والاستقلالية في السلطة القضائية.

¹⁴⁶ أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

¹⁴⁷ راجع القانون العضوي رقم 22/12، المرجع السابق.

¹⁴⁸ راجع المرسوم التنفيذي رقم 04/429، المرجع السابق.

¹⁴⁹ هوام فاروق، مناصرية خالد، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثالث: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء

تحظى دراسة تكوين المجلس الأعلى للقضاء بأهمية كبيرة، نظراً لأنها تتناول الأجهزة الإدارية التي يتألف منها المجلس، وكيفية إعداد جدول أعماله، وتنظيم جلساته، وآلية اتخاذ القرارات داخله، تعكس هذه الجوانب مدى استقلالية المجلس في إدارة شؤونه بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية، وهو أمر اختلفت حوله القوانين الأساسية للقضاء، لذا سندرس أولاً هيئات المجلس الأعلى للقضاء، ثم سنتطرق ثانياً إلى كيفية سير أعمال المجلس.

الفرع الأول: هيكل المجلس الأعلى للقضاء

يتمتد استقلال القضاء إلى نواحي إدارته، إذ أن الاستقلال الإداري يعد شرطاً جوهرياً لتحقيق الاستقلال الوظيفي، ومن خلال استقرار القوانين التي تحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وآلية عمله وصلاحياته، نجد أن المجلس يعتمد على جهازين أساسيين يساعده في تنفيذ مهامه، هذان الجهازان هما المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء والأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

أولاً: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

في ظل دستور الجزائر لعام 1989، الذي يعد أول نص في البلاد يكرس التعددية الحزبية، صدر القانون الأساسي للقضاء بنفس السنة تحت رقم 89/21، وقد نصت المادة 70 من هذا القانون على وجوب انتخاب المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له، ليعمل كهيئة مساعدة للمجلس في أداء مهامه، ويتألف هذا المكتب من ثلاثة أعضاء يتم تعيين مقرر

من بينهم¹⁵⁰ الأمر الذي يعزز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في تسيير هيئاته، خاصة بالنظر إلى اختصاصاته¹⁵¹

مع التعديل الدستوري لعام 1992، صدر المرسوم التشريعي رقم 92/05 المعدل و المتمم للقانون رقم 89/21 تم بموجب هذا المرسوم إلغاء مجموعة من المواد التي كان يتضمنها القانون السابق، ومن بينها المادة 70 التي كانت تنص على إنشاء المكتب الدائم، وبموجب هذا التعديل، ألغي المكتب الدائم وأسندت مهامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الجديد¹⁵².

غير أن هذا الوضع لم يستمر على حاله، فبعد صدور القانون العضوي رقم 04/12، نال المكتب الدائم أهمية كبيرة مجددا حيث أكدت المادة 10 من هذا القانون على ضرورة انتخاب المجلس الأعلى للقضاء لمكتب دائم في أول جلسة له¹⁵³ ويكون تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بمساعدة موظفين من وزارة العدل يعينهما وزير العدل، يتألف المكتب الدائم هذه المرة من أربعة أعضاء ينتخبهم زملائهم من بين قائمة المترشحين من أعضاء المجلس. وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر المترشح الأكبر سنا هو الفائز، وإذا لم يترشح أربعة أشخاص، يتم تعيين العدد المتبقي من قبل رئيس المجلس، وهو رئيس الجمهورية¹⁵⁴ مما يعيد هذا الجهاز إلى سيطرة السلطة التنفيذية¹⁵⁵.

¹⁵⁰ دباش نور الهدى، بياض عبلة، المجلس الأعلى للقضاء: تنظيمه واختصاصاته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2019، ص 43.

¹⁵¹ مومني أحمد، مبدأ استقلالية القضاء الاداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 126،

¹⁵² بن ختي سفيان، المرجع السابق، ص 20

¹⁵³ هدى عزاز، سعيدة عزاز، تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 18، 2019، ص 98،

¹⁵⁴ معلق سعيد. مغلط بلقاسم، المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية. مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 1306،

¹⁵⁵ عبد الحفيظ عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 421

وبعد صدور القانون العضوي 22/12 نص في المادة 41 منه على إنشاء مكتب دائم يتألف من 8 أعضاء ويتأهله نائب المجلس، بذلك نجد أن رئاسة المكتب الدائم قد انتقلت من وزير العدل إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو ما يمثل تعزيزاً فعلياً لاستقلالية القضاء بإبعاد السلطة التنفيذية عن إدارة المكتب الدائم للمجلس، ومن جهة أخرى، حرص المشرع على زيادة عدد أعضاء المكتب من 4 إلى 8 أعضاء يتم انتخابهم من بين القضاة الأعضاء في المجلس، بهدف توفير حماية أكبر للقضاة.

أما بالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم، فيواصل الأعضاء تأدية مهامهم حتى نهاية فترة ولايتهم، ولا يجوز لأعضاء المكتب ممارسة أي نشاط مهني آخر باستثناء التدريس، وفي حالة شغور منصب في المكتب الدائم، يقوم المجلس بانتخاب عضو بديل في أول دورة له.

حددت المادة 45 من النظام الداخلي مهام المكتب بشكل تفصيلي، والتي تشمل دراسة القضايا التي يحيلها إليه رئيسه وتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المجلس، كما يعد المكتب تقارير حول هذه القضايا، ويقوم بدراسة الموضوعات المكلف بها من قبل رئيس المكتب الدائم، مع تقديم اقتراحاته بشأنها ضمن صلاحياته، بالتنسيق مع المديرية المختصة.

وتتضمن مهام المكتب بشكل خاص: تحضير ملفات التظلمات والشكاوى المقدمة من القضاة، وتقديم الاقتراحات بشأنها، إعداد ملفات حركة القضاء، تجهيز قوائم التأهيل، تحضير قوائم تعيين وترسيم القضاة، إعداد ملفات رد الاعتبار¹⁵⁶.

ثانياً: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء

صدر أول قرار بشأن تنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء في 15 يوليو، 1969 الذي تضمن أمانة المجلس في أربعة مواد فقط، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يتولى تسيير أمانة

¹⁵⁶ هوام فاروق، مناصرية خالد، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

المجلس قاض يعين من قبل وزير العدل دون تحديد رتبة القاضي¹⁵⁷، وقد أشار الامر الرقم 69/27 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على أمانة المجلس الأعلى للقضاء في المادة 19 منه¹⁵⁸.

وفي عام 1989، صدر القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون رقم 89/21، تمت إعادة تنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 64 منه، حيث تقرر أن يتولى رئاستها قاض من المرتبة الأولى دون تحديده كون هذه الاخيرة تنقسم إلى أربع مجموعات¹⁵⁹، إلا أنه بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 90/32 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء حدد كيفية إختيار هذا القاضي في المادة 2 منه حيث ان وزير العدل هو من يختار هذا القاضي وكذا مساعديه¹⁶⁰.

بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 الصادر في 4 أكتوبر 1992، الذي عدل وأتمم القانون الأساسي للقضاء لعام 1989، تمت مراجعة تنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة 64 منه على أن يتولى أمانة المجلس إطار من وزارة العدل برتبة مدير على الأقل¹⁶¹ على الرغم من أن وزير العدل منح سلطة تعيين المسؤول عن أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن المشرع حافظ على استقلالية أجهزة المجلس من خلال تكليف قاض بهذه المهمة¹⁶² إلا أنه أيضا يطرح شك حول تبعية هذا المكتب لوزير العدل ذلك بتأثر ممارسات السلطة التنفيذية المنعكسة إلى شخص وزير العدل على أجهزة المجلس¹⁶³.

الفرع الثاني: كيفية سير المجلس الأعلى للقضاء:

¹⁵⁷ أنظر المادة 01 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 67، الصادر في 8 أوت 1969 (ملغى).

¹⁵⁸ أنظر المادة 19 من الامر رقم 69/27، المرجع السابق.

¹⁵⁹ بن عمارة عبلة، معاش على، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015، ص 20.

¹⁶⁰ أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 90/32 المرجع السابق.

¹⁶¹ أنظر المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 92/05، المرجع السابق.

¹⁶² بوضياف عمار، النظام القانوني الجزائري، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص 86.

¹⁶³ الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2013/2014، ص 46.

نظرا للأهمية الكبيرة لأعمال المجلس الأعلى للقضاء في إدارة شؤون القضاة وتأثيرها المباشر على مساراتهم المهنية، فإن تدخل المجلس بصورة مستقلة من خلال أجهزته وهيئاته يوفر للقضاة حماية أكبر وأشمل، لذا سنتناول كيفية إدارة أعمال المجلس الأعلى للقضاء عبر دراسة دوراته، وجدول أعماله، ومداولاته، كما نظمها القانون العضوي رقم 22/12.

أولاً: دورات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 12/22:

يظهر هذا القانون رغبة المشرع في تعزيز مكانة المجلس الأعلى للقضاء من خلال تحقيق استقلاليتته تدريجياً في إدارة شؤونه، خصوصاً في مداولاته، ومن بين المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-22، الذي يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء، ما تنص عليه المادة 43 التي نصت أنه يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك بطلب رئيسه المتمثل برئيس الجمهورية، وإمكانية اجتماعه في دورة استثنائية بطلب رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه¹⁶⁴

باستقراء هذه المادة، يتضح أن المجلس يعقد دورة عادية واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وبمفهوم المخالفة، يمكن للمجلس أن يجتمع أكثر من مرة خلال هذه الفترة، وذلك بحسب القضايا المطروحة أمامه، وبالتالي يعقد المجلس أربع دورات عادية على الأقل سنوياً، مع إمكانية عقد اجتماعات إضافية حسب الضرورة¹⁶⁵

ونلاحظ أن المشرع أبعده إمكانية نائب رئيس المجلس المتمثل بالرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب اجتماع المجلس ومن هنا يمكن لنا القول أن المشرع لم يمنح صلاحية دعوة الاجتماع للسلطة القضائية بل حصرها في يد السلطة التنفيذية وهذا يؤثر على استقلالية هذا الجهاز، والامر المستحدث هو إمكانية ثلثي أعضاء المجلس بطلب اجتماع المجلس في دورة استثنائية، بشرط استكمال النصاب المشروط.

ثانياً: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي رقم 12/22:

¹⁶⁴ أنظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 12/22. المرجع السابق

¹⁶⁵ هوام فاروق. مناصرية خالد. المرجع السابق. ص39

توجه المشرع نحو تعزيز الاستقلالية الإدارية للمجلس، وذلك عبر تحقيق استقلاله في إدارة الشؤون الإدارية للقضاة، ومن بين أبرز جوانب هذا التوجه، إبعاد وزير العدل عن التحكم في المسائل الإدارية، بما في ذلك جدول أعمال المجلس، وترك هذه المهام للمجلس نفسه، وتؤكد المادة 44 من هذا القانون على هذا التوجه، حيث تنص على أن ضبط جدول أعمال الدورات يتم من قبل رئيس المجلس أو نائبه، ويتم إبلاغ جميع الأعضاء به بجميع الوسائل¹⁶⁶

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع منح صلاحية ضبط جدول أعمال المجلس كما هو موضح علاه، بشرط أن يتم ذلك بالتعاون مع المكتب الدائم، المكون من ثمانية أعضاء منتخبين من قضاة المجلس الذين يمثلون السلطة القضائية¹⁶⁷

وبالتالي، جسد المشرع في هذا القانون أسى مبادئ استقلالية القضاء، من خلال إقرار استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في إدارة شؤونه بشكل فردي، دون تدخل من السلطة التنفيذية، بما في ذلك استبعاد وزير العدل عن المسؤولية الإدارية للمجلس.

ثالثاً: مداورات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 12/22:

وفقاً للقانون العضوي 12-22، الذي ينظم إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، تنص المادة 45¹⁶⁸ على أنه لا تصح مداورات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه. بينما تنص المادة 46 على أن القرارات تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

بموجب هذا، يتبين أن القانون العضوي 12-22 حدد لنا النصاب القانوني الضروري لصحة المداورات، والذي يُحدد بـ 2/3 من أعضاء المجلس على الأقل. كما وضّح كيفية اتخاذ القرارات داخل المجلس أثناء المداورات، ممنوحاً الرئيس الأفضلية في حالة التعادل في الأصوات¹⁶⁹.

¹⁶⁶ أنظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 12/22 المرجع السابق

¹⁶⁷ أنظر المادة 41 من نفس المرجع

¹⁶⁸ أنظر المادة 45 من نفس المرجع

¹⁶⁹ أنظر المادة 46 من القانون العضوي رقم 12/22 المرجع السابق

في نفس السياق، أوضحت المادة 52 في الفقرة الأخيرة أن الجهة المسؤولة عن تنفيذ المداولات، التي يحددها القانون، هي وزير العدل حافظ الأختام، يجسد هذا الدور جهة تنفيذية، دون أن يشكل تدخلا في تسيير شؤون أو مداولات المجلس¹⁷⁰

¹⁷⁰ أنظر المادة 52 فقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12/22 المرجع السابق

الفصل الثاني:

تبعية المجلس الأعلى للقضاء
للسلطة التنفيذية

يعد المجلس الأعلى للقضاء الضامن لتعزيز استقلالية السلطة القضائية ودعمها، وقد أقر المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لعام 2020، بخلاف التعديلات السابقة، تعزيز صلاحيات هذا المجلس، بهدف ترسيخ المزيد من الضمانات لاستقلالية القضاء. كما نص الدستور على تشكيلة المجلس، تأكيداً على مكانته وإعطائه ولاية شبه كاملة لحماية القضاة من أي اعتداءات.

إلا أن الواقع يظهر أن السلطة التنفيذية غالباً ما تتصدر المشهد في تسيير هذا المجلس والتدخل في شؤونه، وهكذا يصبح المجلس الأعلى للقضاء تحت سيطرة السلطة التنفيذية، مما يؤدي في النهاية إلى تبعية القضاء للسلطة التنفيذية بشكل حتمي.

المبحث الأول: السلطة القضائية المستقلة: قضاء تابع للسلطة التنفيذية

الدستور الجزائري ينص على استقلالية القضاء ويصفه كسلطة مستقلة، وكذلك القوانين الأدنى منه درجة. إلا أن الواقع يظهر أن السلطة التنفيذية تهيمن على مقاليد الحكم في الدولة، حيث تتحكم في عملية التشريع والقضاء معاً. لم تُظهر السلطة التنفيذية أي استعداد للتنازل وترك القضاء يتمتع باستقلالية تمكنه من مراقبة أنشطتها بفعالية. يعود هذا إلى أن الدستور يمنح السلطة التنفيذية، خاصة في قمة هرمها، تفوقاً واضحاً وهيمنة كبيرة من خلال مجموعة واسعة من السلطات والصلاحيات المتنوعة.

المطلب الأول: المظاهر الوظيفية لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

تجسد الاستقلالية الوظيفية للقضاة مبدأ خضوعهم للقانون وحده، وضمان حمايتهم من أي ضغوط أو تدخلات قد تؤثر على نزاهتهم أو أداء مهامهم، إلا أن الواقع يظهر في العديد من الحالات تأثيراً ملموساً للسلطة التنفيذية على القضاء، حيث تتدخل في مهام قضائية كان من المفترض أن تكون من اختصاص السلطة القضائية فقط، تمنح المكانة الرفيعة التي تحتلها السلطة التنفيذية، وخاصة رئيس الجمهورية، القدرة على التدخل في الشأن القضائي، وذلك بفضل الصلاحيات الواسعة التي تمنحها له الوثيقة الدستورية

وبالتالي، لا يمكن تحقيق الوظيفة القضائية بفاعلية دون منح الجهات القضائية الصلاحيات الكاملة، ذلك بحماية القوانين من الانتهاكات وصون الحريات والحقوق من كافة أشكال الاعتداء.

ويتأتى الجانب الوظيفي للسلطة التنفيذية تجاه الجهاز القضائي في الصلاحيات القضائية في الحالة العادية والاستثنائية لرئيس الجمهورية، إضافة إلى المجالس العليا للقضاء.

الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية:

على الرغم من وجود مرجعية دولية تدعو إلى استقلالية القضاء، وما يترتب على ذلك من التزام التشريعات الوطنية، بما فيها الجزائر، بمحاولة التقيد بما التزمت به في الاتفاقيات الدولية لضمان استقلالية القضاء وحفظ كرامة وحقوق الإنسان، إلا أن استقلال القضاء يظل مهدداً بجملة من العقبات، فرغم الدعوات المتكررة للفصل بين السلطات، لا تزال السلطة التنفيذية تتدخل في الشأن القضائي، ولا سيما عبر الصلاحيات التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية في الحالات العادية بصفته رئيس السلطة التنفيذية¹⁷¹

أولاً: وصف القاضي الأول للبلاد لرئيس الجمهورية

يمنح وصف قاضي القضاة لرئيس الجمهورية، هذه الصفة التي كانت في أوروبا قديماً ترتبط بالملك، انتقلت لاحقاً إلى أعلى منصب في الدولة، مهما كان مسماه¹⁷² وكثيراً ما نسمع أيضاً في الحياة السياسية والقضائية، وحتى في الخطاب الرسمي، عبارة مألوفة ولكنها غريبة عن مبادئ القانون الدستوري: "رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد" (Le Président de la République, le premier Magistrat du pays)، تبدو هذه العبارة في ظاهرها منطقية نظراً لما يتمتع به هذا المنصب من سمو وسلطات، إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات، وكافة موثيق وقوانين دولة القانون، تمنع ذلك بشكل مطلق، حتى وإن تم التدرج بحجة التعاون بين الجهازين التنفيذي والقضائي، فإن هذه الفكرة غير مقبولة.¹⁷³

إن اعتبار رئيس الجمهورية - بصفته رئيس الجهاز التنفيذي - ضامناً لاستقلال القضاء وتداول مثل هذه العبارات ليس عبثاً، بل هو امتداد لأفكار دستورية قديمة ترى في الوظيفة القضائية

¹⁷¹ قرساس مروة، كنانة محمد، إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 215

¹⁷² ديدان مولود، القانون الدستوري ونظم السياسي على ضوء التعديل الدستوري الاخير 6 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 316.

¹⁷³ CHÉRIF BEN NADJI, `` la lettre juridique - A propos de l'expression : le premier magistrat du pays``, 18 octobre 1994, p5.

جزءاً لا يتجزأ من الدولة، ومع ذلك يجب أن نفهم أن الدولة ليست كيانا منفردا، بل تتألف من مجموعة متنوعة من الأجهزة ذات السلطات والمسؤوليات المختلفة، هذا التنوع يحقق مصلحة جميع أفراد المجتمع، ويعزز استقلالية القاضي، الذي يتعلم كيفية ممارستها بفاعلية.¹⁷⁴

ثانيا: العفو الرئاسي آلية للتدخل في الاختصاص القضائي

العفو هو اختصاص رئاسي¹⁷⁵ أسنده الدستور لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 91فقرة 08 من تعديل 2020 لرئيس

الجمهورية حق إصدار العفو باعتباره قاضي القضاة¹⁷⁶.

يتجلى هذا بوضوح في نص المادة، حيث تتدخل السلطة التنفيذية، ممثلة برئيسها في صميم أعمال السلطة القضائية، وكما هو معلوم، فإن الحكم الصادر باسم الشعب الجزائري، والذي ينطق بالعقوبة ويكتسب قوة الشيء المقضي به، يجب تنفيذه كما هو، وعندما يتدخل شخص آخر غير القاضي في تقليص فعالية هذا الحكم أو القرار، فإن ذلك يشكل تشكيكا في مصداقية وعدالة القضاء، وعلى الرغم من أن الرأفة قد تكون أداة سياسية لتحقيق الأمن في المجتمع، فإنها لا ترقى إلى مستوى تطبيق العقاب اللازم على المجرم وفقا لنظريات التجريم والعقاب¹⁷⁷ ويتجلى هذا العفو في قيام الدولة بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا، أو استبدالها بعقوبة أخرى¹⁷⁸.

وإذا كان تخفيض العقوبات أو استبدالها مقبولا إلى حد ما، فإن العفو الرئاسي يعد انتهاكا لمقتضيات العدالة بكل أبعادها. فحتى وإن قبل الفقه والقضاء بفكرة العفو أو تخفيف العقوبة، يبقى الطموح بأن يصدر هذا الإجراء عن السلطة المختصة بشؤون القضاء،

¹⁷⁴ أسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكورة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2010/2011، ص14

¹⁷⁵ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص412.

¹⁷⁶ قرساس مروة، كنازة محمد، المرجع السابق، ص215

¹⁷⁷ أسعدي أمال، المرجع السابق، ص20.

¹⁷⁸ بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص449.

باعتبارها الأقدر على تقدير استحقاقات مثل هذا الإجراء¹⁷⁹ أن هذا يعد تدخلا من السلطة التنفيذية، ممثلة برئيسها، في جوهر أعمال السلطة القضائية، مما يؤدي إلى تعطيل أحكام القانون الصادرة عن القضاء، ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب احترام كل سلطة لاختصاصات السلطات الأخرى دون تجاوز ما هو محدد لها دستوريا، لذا لا يمكن قبول تدخل رئيس الدولة في تعطيل أحكام القضاء تحت أي مسمى، مهما كانت التسمية¹⁸⁰.

في المقابل، يرى البعض الآخر أن رئيس الجمهورية يمارس هذا الحق باعتباره ممثلا للدولة بكافة سلطاتها، بما فيها القضائية، وليس فقط التنفيذية فهو الضامن لوحدة الدولة والمسؤول عن احترام الدستور والحقوق الأساسية¹⁸¹.

أ: العفو الرئاسي حق غير محدد

العفو الرئاسي يمثل تجسيدا لشعور إنساني عميق يقوم على تجاوز الإساءة، وهو نابع من دافع داخلي يجمع بين العقل والقلب لتحقيق السلام النفسي والاجتماعي، يمنح هذا الحق لرئيس الجمهورية لتحقيق أهداف سياسية، حيث يمنح الأفراد المشمولين بالعفو فرصة جديدة لتغيير مسار حياتهم، يشمل العفو جميع أنواع العقوبات، سواء كانت أصلية أو تكميلية، ويتميز بمرونته التي تجعله غير محصور في نطاق محدد، يهدف العفو الرئاسي إلى تعديل أوضاع المستفيدين منه، ويمكن تقسيم نطاقه بناء على المحل والأثر.

● العفو الرئاسي حق غير محدد من حيث المحل:

العفو عن العقوبة يتميز بكونه إجراء فرديا يستهدف شخصا معينا، ويتم تطبيقه وفقا لضوابط قانونية محددة ينص عليها قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية، مثال على ذلك هو العفو الكامل الذي أصدره رئيس الجمهورية في جويلية 2008، حيث تم إلغاء العقوبة كليا¹⁸² يمكن أن يتسع نطاق العفو الفردي ليشمل مجموعة من المحكومين، بشرط أن يكونوا قد

¹⁷⁹ بن حفاف صلاح الدين حسين المرجع السابق، ص51.

¹⁸⁰ بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2015/2016، ص103.

¹⁸¹ قرساس مروة، المرجع السابق، ص216.

¹⁸² شمال عبد العزيز، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، 2009، ص54 و55.

تعرضوا لنفس العقوبة وأدينوا بارتكاب نفس الجريمة، وقد نصت على هذا النوع من العفو المادتان 18 و 19 من الباب الخامس في قانون السلم والمصالحة الوطنية¹⁸³ و العفو الفردي يمكن أن يمنح بناء على طلب المحكوم عليه نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة¹⁸⁴.

كاستثناء، حدد المشرع الجزائري بعض حالات العفو التي يحق لرئيس الجمهورية منحها، كما هو منصوص عليه في المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب¹⁸⁵.

أما بالنسبة للعفو الجماعي يتيح فرصة العفو عن مجموعة من المحكومين، بغض النظر عن تباين أوصافهم أو مدى استحقاقهم للعفو، يمنح هذا النوع من العفو عادة في مناسبات وطنية وتاريخية ودينية، ويطبق على الأقل مرة واحدة في السنة¹⁸⁶.

يجدر بالذكر أن العفو الرئاسي يمكن أن يطبق على جميع فئات المحكوم عليهم، سواء كانوا كبارا أو صغارا، رجالا أو نساء، مواطنين أو أجانب، مبتدئين أو عائدين فلا تمييز بين فئة وأخرى في تطبيق هذا العفو¹⁸⁷ باستثناء بعض الأشخاص، حيث يعتاد عادة في مراسيم العفو في الجزائر استبعاد فئات معينة من المحكوم عليهم من الاستفادة من العفو، يشمل ذلك المحكومين بجرائم الإرهاب والتخريب، وكذلك جرائم القتل العمد والاعتصاب وتجارة المخدرات، والجرائم التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني¹⁸⁸ و لكن إلى أي مدى يطبق ذلك فعليا أثناء الممارسات ؟

● العفو الرئاسي حق غير محدد من حيث الاثر:

يعد العفو الرئاسي من الوسائل القانونية التي تؤثر في العقوبات المحكوم بها بموجب أحكام قضائية نهائية، سواء كانت هذه العقوبات أصلية أم تكميلية، ويتحقق أثر العفو من خلال

¹⁸³ الامر رقم 06/01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

¹⁸⁴ لبن صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر، ص323.

¹⁸⁵ بوشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص97

¹⁸⁶ شملال عبد العزيز، المرجع السابق، ص55.

¹⁸⁷ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، دون ذكر طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص522.

¹⁸⁸ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص366.

منع تنفيذ العقوبات كلياً أو جزئياً، أو استبدالها بعقوبات أخرى، دون أن يمس ذلك بصحة الحكم القضائي نفسه فلا يؤدي العفو إلى تعديل الحكم أو محو إدانة المحكوم عليه، ولا يبرئه من الجرائم التي أدين بارتكابها¹⁸⁹.

ب: العفو الرئاسي لا يخضع لرقابة القضاء

العفو يعتبر ميزة يمكن للشخص المدان الاستفادة منها، حيث يمكنه طلبه بنفسه أو عبر طرف ذو مصلحة، دون أن تكون دراسة طلبه إلزامية، نظراً لأن العفو ليس حقاً مضموناً للمحكوم عليه، فليس له حق في استلام قرار بالموافقة أو الرفض على طلبه، وفي حالة الموافقة الجزئية، فلا يجوز للمحكوم عليه الاعتراض أو التماس الطلب أو الرد، ولذلك لا يمكنه اللجوء إلى القضاء لفرض دراسة الطلب أو طلب الرد عليه، سواء كان الرد إيجابياً أو سلبياً، كما أنه لا يمكنه المنازعة في شرعية مرسوم العفو بعد صدوره، حيث لا يراقب القضاء ملاءمة المرسوم أو إجراءاته أو محل العفو، هذا يظهر بوضوح من خلال عدم وجود ضوابط تنظم سلطة التقدير التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، مع عدم ربطه برأي المجلس الأعلى للقضاء الذي يمكن أن يؤخذ به أو لا يؤخذ به قبل صدور هذا المرسوم.¹⁹⁰

الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

تحدد الدساتير عادة مجموعة من الصلاحيات التي تمارسها السلطة التنفيذية في الظروف العادية، إلى جانب صلاحيات أخرى تمارسها المؤسسات الدستورية المختلفة، يتم ذلك في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي تتبناه الدساتير الحديثة، مع الالتزام بمبدأ الشرعية الذي يجب أن يوجه سلوك وتصرفات السلطات العامة.

لكن قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد أمن الدولة وسلامة أراضيها، مما يستدعي خرق مبدأ الشرعية بحيث تسير شؤون الدولة على نحو مختلف عن المعتاد، في مثل هذه الظروف، تمنح الدساتير عادةً سلطات واسعة للسلطة التنفيذية لتتمكن من التعامل مع هذه الأوضاع الطارئة، هذه الإجراءات تصبح مبررة ومشروعة حتى وإن بدت ظاهرياً مخالفة لقواعد

¹⁸⁹ بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص100

¹⁹⁰ بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص105

المشروعية العادية، لأن القوانين الموضوعية للأوضاع العادية قد لا تكون كافية لتحقيق أهداف المشرع في حفظ النظام وإشاعة العدل والطمأنينة بين المواطنين.

من هنا تنبع ضرورة تمكين السلطة التنفيذية من اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة الأزمات، بهدف إعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي في الدولة، هذا هو ما نص عليه الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، حيث أقر بضرورة هذه الصلاحيات الاستثنائية لمواجهة الأزمات بفاعلية.

قد تمتد هذه الصلاحيات لتشمل الجهاز القضائي، حيث لا يقتصر تدخل رئيس الجمهورية في عمل القضاء على الظروف العادية فقط، بل يتجاوزها إلى التدخل في الظروف الاستثنائية، في هذه الحالات، يتولى الرئيس جميع السلطات، مما يمنحه صلاحية اتخاذ تدابير ذات طابع قضائي (أولا) مع إنشاء محاكم خاصة (ثانيا).

أولا: سلطة اتخاذ تدابير ذات طابع قضائي

يتمتع رئيس الجمهورية بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابع القضائي، التي تتخذ تحت ذريعة الإجراءات الوقائية والاستعجالية لضبط الأوضاع وإعادة الأمن إلى البلاد، غير أن هذه التدابير قد تعتبر تعديا على السلطة القضائية، إذ أن رئيس الجمهورية عند ممارسة هذه الصلاحيات يتدخل في مجال اختصاص القاضي، مما يشكل تهديدا لاستقلالية القضاء ومن هذه التدابير ما يلي:

1: الاعتقال الإداري

تعد الظروف الاستثنائية البيئة الملائمة لتطبيق الاعتقال الإداري، حيث تتوسع المهام الإدارية وتزداد صلاحيات الضبط الإداري في تقييد حقوق الأفراد وحررياتهم، بهدف الحفاظ على استقرار الدولة وحماية أمنها من المخاطر الناجمة عن الظروف الاستثنائية، سواء تعلق الأمر بحالة الحصار أو الطوارئ أو غيرها من الظروف الاستثنائية التي نص عليها الدستور الجزائري حصرا، والاعتقال الإداري هو أحد تدابير الضبط الإداري الذي تقرره السلطة التنفيذية، ويهدف إلى تقييد حرية الأفراد الذين يشكل سلوكهم تهديدا للنظام والأمن العام، عبر وضعهم في مراكز الاحتجاز الأمني، ويمكن أن يكون الاعتقال الإداري وقائيا، عندما يحتجز الشخص لمدة محددة بهدف حماية الأمن والنظام من خطر نشاطه، دون تقديمه لمحكمة مختصة

للنظر في قضيته، كما يمكن أن يكون الاعتقال ردعيا، عندما يحتجز الشخص قبل المحاكمة، ليعرض لاحقا أمام المحكمة المختصة¹⁹¹.

2: إخطار المحاكم العسكرية اغتصاب لولاية القضاء

نص الدستور على ضرورة إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنایات أو جرائم خطيرة تمس أمن الدولة، بغض النظر عن صفة مرتكبها أو المتورطين معهم، ومع ذلك فإن هذا الإجراء يمثل تدخلا واضحا وانتهاكا لاختصاص القضاة واستقلالية القضاء، يعتبر إخطار المحاكم العسكرية انتهاكا لحقوق الإنسان، نظرا لأن قضاة هذه المحاكم يفتقرون للاستقلالية، مما يعني أن الأحكام الصادرة عن القضاة العسكريين تعكس في جوهرها إرادة السلطة التنفيذية¹⁹².

ثانيا: سلطة إنشاء محاكم خاصة

منحت لرئيس الجمهورية صلاحيات قضائية خالصة تهدد استقلالية القضاء، إذ شهدت الجزائر إنشاء نظام المحاكم الخاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي صاحبت إعلان حالة الطوارئ عام 1992، وقد تم بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/03 الصادر في 30 سبتمبر 1992، والخاص بمكافحة التخريب والإرهاب، إنشاء نظام المجالس الخاصة، ونتج عن ذلك تأسيس ثلاث هيئات قضائية تسمى "مجالس قضائية خاصة"، التي تخضع في تنظيمها وتشكيلها وإجراءاتها، وكذلك في تأييد أحكامها، لسلطة السلطة التنفيذية¹⁹³ و تنصبت هذه المجالس الخاصة في كل من الجزائر، وهران و قسنطينة.¹⁹⁴

¹⁹¹ الفحلة مديحة، فريجة محمد هشام، خصوصية الاعتقال كجزء إداري وفقا لمراسيم حالي الحصار والطوارئ في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، 2018، ص558.

¹⁹² شتيوي أميرة، شنييت صارة، السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: علاقة تأثير ام تآثر؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2022، ص59.

¹⁹³ موساوي فاطيمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص115 و116.

¹⁹⁴ بن حفاف صلاح الدين حسين، المرجع السابق، ص48.

الفرع الثالث: المجالس العليا للقضاء: وقاية القضاء من السلطة ام حماية السلطة من القضاء

لكون معظم الدول العربية قد اختطت نظام القضاء المدني Law civil الذي يلتحق فيه خريجو كليات الحقوق بالسلطة

القضائية فور التخرج ويرتقون في المراتب تدريجيا وبذلك تبرز أهمية دراسة استقلالية هذه المجالس

لأنها الجهة الوحيدة غالبا التي يفترض أن تعبر عن مصالح القضاة وتدافع عن استقلالهم¹⁹⁵، إلا أن السيطرة من الأعلى بوضع أحد أطراف السلطة التنفيذية على رئاسة هذه المجالس العليا، كما هو الحال في الجزائر أين رئاسة هذا المجلس تحت يد رئيس الجمهورية، فمن هنا انعكست الأدوار وأصبح هذا المجلس تحت رحمة السلطة التنفيذية.

فكيف يمكن لها حماية القضاة والقضاء دون استقلالية إضافة الى تمثيل القضاة المعيب داخل المجلس الذي يؤثر سلبا عليها إضافة إلى التغيب النسبي لنظام الانتخاب في تشكيلة المجلس والتوسيع من نظام التعيين فيها وهو الشيء الذي يشل من فعالية هذا المجلس، ومن هنا أصبح لنا إمكانية قول ان المجالس القضائية العليا تصبح كحماية لسلطة من القضاء وليس حماية القضاء من السلطة.

لهذا يستلزم تدعيم وخلق ضمانات حقيقية لتعزيز صلاحيات هذا المجلس وضمان استقلال حقيقي للقضاء وليس العكس ويصبح أداة حماية للسلطة التنفيذية.¹⁹⁶

المطلب الثاني: المظاهر العضوية لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

لا يمكن تحقيق الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية إلا إذا كانت إدارة شؤونها تتم بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، يجب أن تكون عملية تعيين القضاة، وعزلهم، ونقلهم، وترقيتهم، ومساءلتهم تأديبيا ضمن صلاحيات السلطة القضائية فقط، دون تدخل من

¹⁹⁵ صويلح بوجمعة، دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء، مجلة المحاماة لمنطقة تيزي وزو، عدد 03، لسنة 2005، ص19.

¹⁹⁶ BREDIN Jean-Denis, Qu'est-que l'indépendance du juge, Justices, R.G.D.P, n°03, 1996, p05.

السلطة التنفيذية، هذا الأمر يشكل ضمانة أساسية لترسيخ مبدأ استقلالية القضاء واستقراره من الجانب العضوي.

عند النظر في التجربة الجزائرية، نجد أن السلطة التنفيذية ما زالت تتحكم في تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى استقلالية نسبية فقط من الجانب العضوي. بالإضافة إلى ذلك، يمارس على المجلس الأعلى للقضاء تأثيرا من السلطة التنفيذية في التعيينات التي يقوم بها، مع العلم أن رئيس الجمهورية يتأسس هذا المجلس.

رغم أن الدستور ينص على مبدأ استقلالية القضاء، إلا أن هذا النص لا يلغي وجود علاقة تأثير بين السلطتين، بل يكشف عن تأثير واضح للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية محدودة لتأمين الاستقلال العضوي للقضاء تعد التبعية الوظيفية للقضاة وسيلة فعالة تستخدمها السلطة التنفيذية لفرض نفوذها على القضاء، يذهب البعض إلى أن الاستقلال الكامل للقضاء غير ممكن، نظرا لمبدأ فصل السلطات، بالإضافة إلى ذلك فإن قصور الضمانات من الناحية التنظيمية يؤثر سلبا على الاستقلال العضوي للقضاء.

تعد السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية على القضاء والقضاة عائقا يحول دون تحقيق هذا الاستقلال العضوي. يترتب على ذلك أن استقلالية القضاء تظل محدودة ومتأثرة بتلك السلطات، مما يقوض إمكانية تحقيق استقلال قضائي حقيقي.

أولا: تدخل السلطة التنفيذية في إدارة المسار المهني للقضاء

يتمحور تدخل السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية الذي عناه الدستور من صلاحيات تمس المسار المهني¹⁹⁷ للقضاة، سواء من ناحية تعيينهم أو ترقيتهم، ونقلهم وعزلهم، مما لا شك في هذا الأمر أنه يشكل هدم الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية.

أ: استحواد تعيين القضاة لشخص رئيس الجمهورية

¹⁹⁷ عقون وهبية، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص25.

يعتبر تعيين القضاة أحد ضمانات استقلال السلطة القضائية، لكن نظام تعيينهم يتباين من بلد لآخر كل حسب منظومته.

اعتمدت الأغلبية المطلقة نظام التعيين كبديل أفضل من الانتخابات، إذ أن انتخاب القضاة لا يضمن حريتهم، بل يجعلهم مدينين بمنصبهم للناخبين¹⁹⁸، ومن جهة أخرى وعند النظر إلى العلاقات بين أجهزة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ومدى تأثير السلطة السياسية في عملية تعيين القضاة، يتبين أن هذا النظام يمكن أن يكون وسيلة لبسط السيطرة على القضاء والتأثير غير المباشر على أحكام القضاة¹⁹⁹.

في الجزائر يتمتع رئيس الجمهورية بالحق الحصري في تعيين القضاة من خلال مرسوم رئاسي، يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت على ذلك المادة 03 من القانون العضوي 04/12 سالف الذكر وتنص المادة 50 من القانون العضوي 22/12 على أن دور المجلس يقتصر على دراسة ملفات التعيين والتداول بشأنها، مما يعني أن المجلس لا يمتلك صلاحية تعيين القضاة²⁰⁰.

يدعم البعض هذا النظام ويعتبرون أنه لا مانع في اختيار القضاة من قبل السلطة التنفيذية، إذ يرون أن هذا الأمر يتوافق مع طبيعة الوظيفة القضائية التي تتطلب الدوام والاستمرارية، كما ينسجم هذا النظام مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، ولا يمس استقلالية القضاء أو يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، نظرا لأن الإجراءات محددة بالقانون ولا يمكن تجاوزها²⁰¹. ونحن لنا رأي مخالف لهذا.

ب: دور السلطة التنفيذية في ترقية القضاة ونقلهم وعزلهم

تباينت الأساليب في مسألة ترقية ونقل وعزل القضاة؛ إذ منح بعض الدول هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية، بينما أزاحت دول أخرى ومنحته للسلطة القضائية، وهناك من جعل الاختصاص مشتركا بين السلطتين التنفيذية والقضائية، كما هو الحال في الجزائر، حيث

¹⁹⁸ أسعدي أمال، المرجع السابق، ص14 و 15.

¹⁹⁹ بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص110.

²⁰⁰ بركات سفيان، حاج عمار محسن وآخرون، المرجع السابق، ص37.

²⁰¹ ابراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2020، ص1421.

أسندت إدارة المسار المهني للقضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس السلطة التنفيذية، وبهذا أصبح هذا المجلس خليطاً متجانساً يجمع بين السلطتين لإدارة شؤون القضاة المهنية.

ثانياً: السيطرة الرئاسية من خلال تعيين أصحاب المناصب المهمة في العمل القضائي العامل المشترك في تشريعات القضاء بالدول العربية هو ميل السلطة التنفيذية للاستحواذ على تعيين المناصب القضائية الحساسة دون مشاركة السلطات الأخرى أو القضاة أنفسهم.²⁰²

أما في الجزائر يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات هامة وفق المادة 92 فقرتي 4 و5 من الدستور، تشمل تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، كما يمتد نفوذه ليشمل التعيينات في مختلف الهيئات القضائية، رغم إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 99-240 الذي كان يحدد بوضوح صلاحيات الرئيس في التعيينات المدنية والعسكرية²⁰³، إلا أن استقراء المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020 يؤكد أن سلطة رئيس الجمهورية في التعيينات ما زالت تشمل نطاقاً واسعاً من المجالات، وفقاً للمادة الأولى من هذا المرسوم، والتي كان ينص عليها المرسوم الرئاسي الملغى.

وباستقراء الفقرة الأخيرة من المادة الأولى في المرسوم الرئاسي 20-39 توضح أن رئيس الجمهورية يعين في المناصب العليا غير المخولة للوزير الأول.

عند مراجعة المواد 2 و3 و4 من المرسوم 20-39، يتبين أن الوزير الأول يتمتع بسلطة التعيين في مصالح الوزارة الأولى وبعض الوظائف في الإدارات المركزية والإقليمية، دون أي صلاحية في التعيين في الهيئات القضائية²⁰⁴.

بالتالي، يظل رئيس الجمهورية متمتعاً بسلطة التعيين في الهيئات القضائية، كما هو منصوص عليه في المادة 3 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 99-240 الملغى.

²⁰² محمود حمد، المرجع السابق، ص34

²⁰³ راجع المرسوم الرئاسي رقم 99/240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر العدد76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

²⁰⁴ راجع المرسوم الرئاسي رقم 20/39، المؤرخ في 2 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر العدد06، صادر في 2 فيفري 2020.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء حجر أساس في يد السلطة التنفيذية

يعد المجلس الأعلى للقضاء المقياس الأساسي لاستقلالية السلطة القضائية، حيث يعتبره المؤسس الدستوري الهيئة الضامنة لهذه الاستقلالية والمشرفة على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاة، وقد سعى المؤسس الدستوري إلى تعزيز مكانة هذا المجلس كهيئة دستورية من خلال النص على تشكيلته في مواد الدستور، بيد أنه من جهة أخرى، قيد صلاحيات هذا المجلس بعدة جوانب، أبرزها تعيين رئيس الجمهورية رئيساً له، مما يخضع المجلس، الذي يعتبر الدعامة الأساسية لاستقلال القضاء و الحجر الأساس للاستقلالية، لهيمنة السلطة التنفيذية و بطشها.

أولاً: ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء

التعديل الدستوري لعام 2020 أكد بشكل صريح في الفقرة الثانية من المادة 180 أن رئاسة المجلس الذي يتولى مسؤولية القضاة تعود إلى رئيس الجمهورية²⁰⁵، وهذا يتعارض مع بعض الأحكام الدستورية الأخرى، بما في ذلك المادة 148 التي تحمي القضاة من أي ضغوطات أو تدخلات تؤثر على استقلاليتهم ونزاهة قراراتهم²⁰⁶، وبما أن المجلس هو الجهة المسؤولة عن القضاة، ويتأهله رئيس السلطة التنفيذية، فإن هذه المادتين الدستورتين تتعارضان.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية رئيس المحكمة العليا أن يكلف برئاسة المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية، ويمكنه أيضاً أن يتأهله كهيئة تأديبية بموجب القانون دون الحاجة إلى التكليف.

ثانياً: الدور التمثيلي للقضاة في المجلس الأعلى للقضاء

منح المشرع المجلس الأعلى للقضاء صلاحية إدارة شؤون القضاة، مع ضمان مشاركة القضاة أنفسهم في هذه المهمة²⁰⁷، ويعد المجلس هيئة ذات تشكيلة مختلطة، إذ يضم في عضويته

²⁰⁵ أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

²⁰⁶ أنظر المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

²⁰⁷ شتوي أميرة، شنيت صارة، المرجع السابق، ص48.

بعض القضاة إلى جانب أعضاء من خارج الجهاز القضائي، ويختلف هذا التمثيل تبعاً للحالة التي ينعقد فيها المجلس²⁰⁸.

تطبيقاً للتعديل الدستوري لعام 2020 الذي يعزز الدور التمثيلي للقضاة في التشكيلة، انتخب في 20 ديسمبر خمسة عشر قاضياً لعضوية المجلس، يشكل قضاة النيابة العامة ثلثهم، وقد ترشح لهذه الانتخابات 142 قاضياً، وبلغت نسبة المشاركة فيها أكثر من 86% من الهيئة الناخبة التي تضم 5922 قاضياً²⁰⁹.

المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: سلطة محدودة

يعد الحكم القضائي تأكيداً للحقيقة، إذ يتحول من كونه مبدأً نظرياً إلى تطبيق عملي عند تنفيذه، وبما أن الأحكام القضائية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء باعتباره كجهة قضائية تعتمد أساساً على مبدأ المشروعية، فإنها تفرض على كل الهيات وخاصة الإدارات احترام هذه الأحكام وضمنان تنفيذها، وهذا يكون بشكل خاص مهماً نظراً لأن سلطات الإدارة وامتيازاتها المتزايدة قد تدفعها إلى التقاعس عن الامتثال لتلك الالتزامات، ورفض تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من هذا المجلس.

بعد إصدار المجلس الأعلى للقضاء مختلف قراراته في القضية المطروحة أمامه، يلاحظ أن دوره يتضاءل، حيث تنتقل سلطة تنفيذ بعض أحكامه إلى السلطة التنفيذية مثل قرار التعيين، فالمجلس الأعلى للقضاء يمارس صلاحياته في إصدار القرارات وتأكيد الحقيقة فقط، لكن التنفيذ الفعلي يتم بواسطة السلطة التنفيذية.

تواردت الآن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية التي يصدر المجلس والتي قد تكون ضد مصالح السلطة التنفيذية إلى درجة أدت إلى تحفيز المشرع والقضاء على التصدي لهذه الظاهرة باستخدام كل الوسائل القانونية المتاحة، يتجلى هذا الامتناع في عدة أشكال مثل التراخي في التنفيذ أو التنفيذ الجزئي، وقد يصل الأمر إلى الرفض الصريح للتنفيذ، وعلى الرغم من بقاء هذه الأوضاع قائمة، إلا أن ذلك دفع القضاء المقارن إلى استكشاف تجاربه في التصدي لمختلف أساليب الإدارة، رغم صعوبة الأمر و استحالتة في بعض الأحيان، ومنه

²⁰⁸ بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص120

²⁰⁹ جعلاب كمال، المرجع السابق، ص88.

يمكن القول أن المجلس الأعلى للقضاء لا يتحكم في مآل أحكامه بسبب قوة واحتكار السلطة التنفيذية الذي يجعل من سلطة هذا المجلس تتلاشى.

المطلب الأول: نسبية التحكم في مآل القرارات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء

تتجلى أهمية المجلس الأعلى للقضاء في ضمان الأمن وحماية حقوق القضاة ومساوهم المهني من خلال تطبيق القانون وتحقيق العدالة الحقيقية عبر تنفيذ القرارات القضائية النهائية، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من الحصول على حقه فعليا بتنفيذ القرار الصادر، تفقد هذه القرارات والأحكام قيمتها، ومع ذلك يلاحظ أن بعض الأحكام الصادرة من هذا المجلس لا تنفذ بسبب امتناع السلطة التنفيذية أو تماطلها، فيما أن تهمل هذه الأحكام تماما (الفرع الأول) أو يتم تنفيذها بشكل سيئ عمدا للتنصل من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تنفيذ القرارات القضائية

أثناء صدور قرار قضائي من طرف المجلس الأعلى للقضاء ويكون مثلا معارض لأهداف السلطة التنفيذية ويكون من المفروض ان يقتضي بها الالتزام بتنفيذ ما جاء فيه لكن قد تمتنع هذه الاخيرة عن التنفيذ.

ويظهر امتناع الإدارة عن تنفيذ هذه القرارات القضائية بأحد الشكلين: الامتناع الإرادي، حيث يتم الرفض الصريح لتنفيذ القرارات (أولا)، أو الامتناع الضمني (ثانيا)، الذي يتجسد في صمت الإدارة وعدم اتخاذها أي إجراء يدل على نيتها في التنفيذ.

أولا: عدم التنفيذ الصريح للقرارات

يتمثل الامتناع الصريح في إصدار قرار واضح بعدم التنفيذ، مما لا يدع مجالاً للشك في تعارضه مع حجية الشيء المقضي به، وقد يكون هذا الامتناع مبررا بظرف طارئ أو قوة القاهرة²¹⁰ أو قد يكون محاولة للتملص من التنفيذ لأسباب خفية، هذا الامتناع ليس مجرد رفض عادي، بل هو تعبير عن إصرار واضح على عدم التنفيذ، مما يجعله لا محالة غير مشروع، ويعد من أخطر الأساليب لمواجهة عملية التنفيذ²¹¹. وكثيرا ما يحتج بهذه الظروف

²¹⁰ بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص64.

²¹¹ محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2001، ص149.

الطارئة للاستتار عن النية الحقيقية للسلطة التنفيذية او استخدام رئيس الجمهورية لصلاحياته الواسعة في المجلس

ثانيا: عدم التنفيذ الضمني للقرارات

ومقتضى هذا الامتناع أن تتبنى الإدارة موقفا سلبيا من تنفيذ القرار القضائي النهائي للمجلس، فتتجنب الإدارة {السلطة التنفيذية} اتخاذ أي إجراء لتنفيذه²¹²، دون إصدار قرار صريح بالرفض²¹³، وقد لا تكتفي بالموقف السلبي فقط، بل تلجأ إلى التحايل على التنفيذ من خلال إصدار قرار إداري يبدو ظاهريا متوافقا مع القرار، لكنه في جوهره يحقق الأثر ذاته للقرار الإداري الملغى²¹⁴.

الفرع الثاني: إساءة تنفيذ القرارات القضائية

قد تتجنب الإدارة الظهور بمظهر المتمرد على القانون وتطبيقه، لكنها قد تلجأ إلى وسائل أخرى للتحايل، ففي سياق تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء القضائية، لا تبدي الإدارة وكأنها ترفض التنفيذ، بل تشرع في تنفيذه بشكل معلول، وقد يتجلى هذا التحايل في صور مختلفة، مثل التنفيذ المتأخر للقرار (أولا) أو التنفيذ الناقص له (ثانيا)

أولا: التنفيذ المتأخر للقرارات القضائية

يفترض أن تنفذ القرارات النهائية فور صدورها ونشرها او تبليغها²¹⁵، وأن يجري التنفيذ في مدة معقولة، إلا أن الإدارة قد تتعمد تأخير التنفيذ إلى حد يصبح غير معقول، مما يفقد القرار فائدته المرجوة منه²¹⁶.

ثانيا: التنفيذ الناقص للقرارات القضائية

²¹² مرجع نفسه، ص150

²¹³ بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص65

²¹⁴ حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص243.

²¹⁵ بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص76

²¹⁶ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص158

عند إبلاغ الإدارة بالقرار الصادر من المجلس الأعلى للقضاء، يتوجب عليها الالتزام بتنفيذ القرار بالكامل دون ممارسة أي سلطة تقديرية في التنفيذ²¹⁷، ومع ذلك تلجأ الإدارة أحيانا إلى تنفيذ الأحكام جزئيا، فتنفذ جزءا من الحكم وتتجاهل الجزء الآخر²¹⁸.

المطلب الثاني: الطعن في القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء

للقضاة وضمان انضباطهم، أنشأت الجزائر مؤسسة دستورية متمثلة في هيئة قضائية متخصصة تعنى بتسيير المسار المهني للقضاة ومراقبة انضباطهم، تعرف هذه الهيئة باسم المجلس الأعلى للقضاء.

لضمان العدل والمساواة بين القضاة، وتكريس مبدأ الاستقلالية كهدف أسمى تتبناه التشريعات الدولية، وللحفاظ على انتظام المسار المهني

قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه المؤسسة الدستورية الحديثة، التي تعد ذات أصل دستوري ومكفولة في مختلف الدساتير الجزائرية، وقد نصت عليها القوانين الأساسية للقضاء، محددة الإجراءات والضمانات التي تحمي القضاة من أي تهجم قد يتعرضون له أثناء أداء مهامهم.

باعتباره مؤسسة دستورية، يتولى المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية تطبيق الضمانات القانونية الممنوحة للقضاة وإدارة مختلف جوانب مساهم المهني، بدءا من التعيين والترسيم، مروراً بالترقية، وصولاً إلى التأديب وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بمهنتهم.

وعلى هذا الأساس، يحق للمجلس الأعلى للقضاء إصدار قرارات تحدد مصير الحياة المهنية للقضاة وتنظم انضباطهم، سواء كانت هذه القرارات صادرة منه في حالة انعقاده في الحالة العادية أو في حالة انعقاده كهيئة تأديبية وذلك لضمان مقومات استقلال القضاء وضمان حسن سير العدالة، كما يكرس هذا النهج حق المواطنين، بما فيهم القضاة كمواطنين، في اللجوء إلى قضاء مستقل ومنصف يحمي حقوقهم.

²¹⁷ هلال زهيدة، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016، ص45

²¹⁸ ميمونة سعاد، مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد السابع، د.س.ن ص227.

تلك القرارات، رغم إمكانية صحتها، قد تشوبها بعض العيوب المتعلقة بالشرعية، مما يثير تساؤلا حول مدى إمكانية الطعن فيه

الفرع الأول: إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء

إن إرادة المشرع الجزائري في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية السلطة القضائية، قد أوجبت أن يكون المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المشرفة على إدارة المسار المهني للقضاة، ولهذا كان من الضروري أن يكون للمجلس الأعلى للقضاء تشكيلة نظامية تضمن له القدرة على أداء هذه المهام بفعالية، وقد عمل المشرع الجزائري على ترسيخ هذا الأمر من خلال مختلف الدساتير والقوانين، بما في ذلك القانون الأساسي للقضاء والقوانين المتعلقة بتسيير المجلس الأعلى للقضاء، وصولا إلى القوانين العضوية.

ومن خلال التجربة الجزائرية، نجد أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قد شهدت العديد من التغيرات والتطورات تبعا للتغيرات على مستوى الدولة²¹⁹.

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء على شكلين عموما، يتشكل كهيئة تأديبية في حالات استثنائية تستوجد ذلك، من أجل تسوية وضعية قاضي ما، أما الشكل الثاني فهي في الحالات العادية أين يكون كهيئة تسيير المسار المهني للقضاة.

نص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020²²⁰، وذلك لحصانة أكثر لهذا المجلس ونظرا للمكانة المهمة التي يحظى بها.

يعد المجلس الأعلى للقضاء الجهة الوحيدة المسؤولة عن إدارة جميع جوانب المسار المهني للقضاة وحمايتهم، يهتم المجلس بكافة الجوانب المتعلقة بالقاضي منذ لحظة تعيينه وحتى إنهاء مهامه، ويقوم بذلك من خلال إصدار القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة وفقا للضوابط القانونية المحددة.

تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة عادية، قرارات تنقسم إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول يتضمن القرارات المتعلقة بتعيين القضاة وترسيمهم، بينما يشمل القسم الثاني

²¹⁹ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص57.

²²⁰ غربي أحسن، المرجع السابق، ص71.

القرارات المتعلقة بترقية القضاة ونقلهم، وبما أن الحفاظ على الشرعية هو جوهر الاهتمام بالسلطة القضائية²²¹.

ومع ذلك كما أشرنا سابقا، قد تحمل هذه القرارات بعض العيوب، على الرغم من صحتها المحتملة ذلك في حالة انعقاد المجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية، وعلى أساس ذلك سنناقش إمكانية الطعن في شرعية هذه القرارات، في حالة نشوب عيب في القرارات الصادرة من هذا المجلس، التي قد يكون يمس حماية القضاة وحقوقهم، ومن البديهي ان يسعى القاضي الذي تم المساس بحقوقه إلى للمطالبة بها، لكن هل كل القرارات المعيبة ضده يمكن الطعن فيها؟ هذا هو السؤال الذي يبدر على أذهاننا، سواء كان في قرار التعيين (أولا) الترسيم (ثانيا) او حتى ترقية ونقل القضاة(ثالثا).

أولا: الطعن ضد قرار التعيين

بالعودة إلى نص المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، نجد أن المشرع أكد على عدم قابلية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بأي شكل من الأشكال. أما في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، فلم يتطرق النص صراحة إلى إمكانية الطعن في هذه القرارات، إن إغفال المشرع لهذه النقطة في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وكذلك في القانون العضوي 04/12، لا يعني بالضرورة عدم قابلية هذه القرارات للطعن، ويجدر بالإشارة أن القانون 22/12، الذي عدل وأتم القانون السابق، لم يتناول هو الآخر هذه المسألة²²².

في الجزائر، يتم تعيين القضاة من خلال مرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وفقا لما جاء في المادة 03 من القانون العضوي 104/11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء²²³، وتحدد المادة 50 من القانون العضوي 22/12 أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بدراسة ملفات التعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

²²¹ الفيل عبد الخالق صالح محمد، مدى استقلالية السلطة القضائية في الجزائر واليمن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012/2013، ص2.

²²² خشبة جعفر، الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص46.

²²³ انظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 04/11، المرجع السابق

وبذلك، لا يمتلك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة مباشرة، إذ يتم التعيين بواسطة مرسوم رئاسي، رغم ذلك، لا يمكن لرئيس الجمهورية رفض تعيين القضاة الذين تم تداول ملفاتهم في المجلس، دور رئيس الجمهورية، بصفته رئيسا للمجلس، يقتصر على إصدار المراسيم الرئاسية التي تتضمن تعيين القضاة بناءً على قرارات المجلس²²⁴.

ثانيا: الطعن ضد قرار الترسيم

يخضع القضاة لفترة تدريب تأهيلية تمتد لمدة عام، عند انتهاء هذه الفترة، يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتقييم أدائهم، وينتج عن هذا التقييم أحد الخيارات التالية: إما تثبيتهم في مناصبهم، أو تمديد فترة تدريبهم لعام آخر في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه فترة التأهيل الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي إذا كانوا طلاب قضاة قبل توظيفهم، أو فصلهم نهائيا²²⁵.

يتضح مما سبق أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقوم بترسيم القضاة بعد تقييمهم، وبما أن المجلس يعتبر سلطة قضائية وتضم تشكيلته العادية غالبية من القضاة، فإن القاضي لا يمكن أن يكون حكما وخصما في الوقت ذاته، لذلك فإن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته العادية بشأن ترسيم القضاة لا تخضع لأي شكل من أشكال الطعن²²⁶.

نظرا لأن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة التي تشرف على شؤون القضاة وتضمن حسن سيرها، فالمفترض إن قراراته لا يمكن أن تلحق الضرر بالقاضي دون مبرر وجيه، ومع ذلك يظل من حق القاضي التظلم أمام المجلس ضد رؤسائه القضائيين²²⁷.

إلا أنه وحسب رأي البعض، أن عضوية القضاة في التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء هي تمثيل إداري لزملائهم، وليس بصفتهم قضاة، وبالتالي يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء بجميع أشكال الطعن.

²²⁴ راجع القانون العضوي رقم 22/12، المرجع السابق

²²⁵ المكي قرير، تليلي إبراهيم وآخرون، المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22/12، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2023، ص24.

²²⁶ بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص20.

²²⁷ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص75.

يؤكد رأينا قرار مجلس الدولة رقم 156112 الصادر في 20 يوليو 1997 في قضية (ي. م.) ضد المجلس الأعلى للقضاء، حيث تم فصل القاضي بناء على تقرير سلبي خلال فترتي التربص الأولى والثانية، قدم الطاعن طلب إلغاء القرار وإعادته إلى منصبه وترسيمه، مستندا إلى فترة الخدمة التي قضاها كقاض معين بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 1 مارس 1993 لدى محكمة غليزان، أثار الطاعن وجهين لدعم طعنه: الأول، خرق قاعدة جوهرية للإجراءات كونه تم فصله وهو في عطلة سنوية؛ والثاني، الخطأ في تطبيق القانون، وأشار إلى ممارسته لمهنة القضاء في عدة مرافق قضائية، كما أضاف أن المجلس الأعلى للقضاء لم يحترم مضمون المادة 29 فقرة 1 من القانون رقم 89/21 الصادر في 12 ديسمبر 1989، حيث تجاوز المدة المحددة قانونا للتربص²²⁸.

ثالثا: الطعن ضد قرار الترقية ونقل القضاة

من أنواع القرارات التي يصدرها أيضا المجلس الأعلى للقضاء هي القرارات المتعلقة بترقية ونقل القضاة والتي قد تحتل الخطأ من الصواب أيضا.

1: الطعن في قرار ترقية القضاة

يتمتع القاضي في الجزائر بنظام ترقية متميز ومختلف تماما عن نظام الترقية في الوظيفة العمومية²²⁹، و يقصد بترقية للقاضي في الجزائر، انها تعبر عن تعيينه في مرتبة وظيفية أعلى من تلك التي يحتلها في تلك الفترة²³⁰ من خلال هذا التعريف نلاحظ أن ترقية الموظف مرتبطة بالمجهودات المقدمة منه²³¹، وهذا ما أكدته المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004²³²، كما نصت المادة 52 الفقرة الأولى من القانون العضوي 22/12 (يختص المجلس بالنظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية و يسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة

²²⁸ خشية جعفر، المرجع السابق، ص 47.

²²⁹ مرابط عبد الرزاق، إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 (التحديات والافاق)، مجلة الفكر

القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 405.

²³⁰ جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 87

²³¹ محمد فؤاد مهنا، أحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 657.

²³² أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 04/11، المرجع السابق.

التأهيل لاسيما منها شروط الاقدمية و التنقيط و التقييم ، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء)²³³

بناء على ما ورد، يتم تقييم القضاة عبر نظام التنقيط للتأهيل، حيث يمكن للقاضي التقديم بتظلم بعد نشر قائمة التأهيل أمام المجلس الأعلى للقضاء، إذا لم يكن راضيا عن التقييم الذي حصل عليه ويعتقد أنه لم يتحقق من التنقيط اللازم، المشرع

قد أغفل التطرق إلى إمكانية الطعن في هذه القرارات أمام القضاء الإداري، المتمثل في مجلس الدولة، ومع ذلك هذا الإغفال لا يعني أن القاضي لا يمكنه اللجوء إلى القضاء، بل يحق له الطعن في قرار الترقية إذا توفرت فيه شروط الترقية ولم تكن هناك موانع شرعية، يتولى المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بترقية القاضي، ولكن قد يحدث أحيانا أن يصدر قرارا بترقية بعض الزملاء و يتجاوزه، في هذه الحالة، يحق للقاضي أن يطعن في هذا القرار على هذا الأساس يستطيع القاضي الذي تم تجاوزه بدون وجه حق أن يطعن في قرار الإدارة الضمني الذي لا يستجيب لمطالبه بالترقية، أو يطعن في قرار التجاوز الذي يتعرض له²³⁴.

• الطعن بقرار الإدارة الضمني:

القرار الضمني يعني امتناع المجلس الأعلى للقضاء عن إصدار قرار إداري بشأن التظلم المقدم من القاضي، والذي يلتمس من خلاله صدور قرار جديد لصالحه، يتعين على المجلس قانونيا البت في هذا التظلم، فإذا كان هناك قاض تتوفر فيه شروط الترقية وتنتفي عنه موانعها، وكان مستحقا للترقية ولم يدرج اسمه في قائمة التأهيل، ولم يصدر المجلس قرارا بترقيته، فإن مرور المدة المحددة للرد على التظلم دون استجابة المجلس يعتبر قرارا إداريا ضمنيا ، في هذه الحالة، يحق للقاضي الطعن في هذا القرار الضمني أمام القضاء الإداري وفق المواعيد المقررة للطعن²³⁵.

• الطعن في قرارات الإدارة المتعلقة بالتخطي في الترقية:

²³³ أنظر المادة 52 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 22/12، المرجع السابق

²³⁴ خشبة جعفر، المرجع السابق، ص48.

²³⁵ خشبة جعفر. المرجع السابق ص 49.

يرى بعض الفقهاء في القانون الإداري أن إلغاء القرارات المتعلقة بتجاوز الترقية يتضمن جانبين: الأول سلبي والثاني إيجابي، الجانب السلبي يتمثل في عدم ترقية الموظف الذي قررت الإدارة (المجلس) تخطيه، أما الجانب الإيجابي فيتمثل في ترقية الشخص الذي يليه في الترتيب. يعنى الطعن في الجانب الإيجابي من قرار الترقية بالقرار الذي يعدل الحالة القانونية القائمة، سواء بالإلغاء أو التعديل أو الإضافة، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ، حيث يحق للقاضي الطعن في قرار الترقية إذا كان يشمل أشخاصا تخطوه بالرغم من كونه أحق أو متساويا معهم في الكفاءة أو المؤهلات أو الأقدمية، بذلك فإن القاضي يطلب إلغاء قرار الترقية على أساس توافر شروط الترقية فيه بشكل أكبر ممن تم ترقيتهم، و عند إلغاء قرار الترقية، يعتبر القرار كأنه لم يكن، مما يستوجب على المجلس الأعلى للقضاء استبعاد سلطته في الترقية للجميع وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة، وفي جميع الأحوال لا يحق لمجلس الدولة إلزام المجلس الأعلى للقضاء بإجراء الترقية، وبالتالي، تقتصر مهمة القاضي الإداري على إلغاء القرار الإداري غير المشروع، بينما يظل تنفيذ هذا الإلغاء من اختصاص الجهة الإدارية²³⁶.

أما الطعن في الجانب السلبي من قرار الترقية، فيتعلق بطعن القاضي في القرار الذي أغفل ترقيته، أي قرار عدم ترقيته، هذا الطعن يستهدف الجانب السلبي من القرار، حيث يقصد بالقرار السلبي امتناع جهة الإدارة عن إصداره، ويعتبر امتناع السلطة عن اتخاذ قرار كان واجبا عليها اتخاذه بموجب القانون والأنظمة بمثابة قرار إداري، والمقصود بعبارة "كان من الواجب اتخاذه" أن القانون أو النظام يلزمها باتخاذه، من وجهة نظرنا يحق للقاضي الطعن في القرار السلبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتضمن امتناعه عن إصدار قرار الترقية²³⁷.

2: الطعن ضد قرار النقل:

لا شك أن العمل القضائي وما يتطلبه من ضمانات لحيادية القاضي، يفرض أهمية عدم إقامة القاضي في مكان واحد، هذا الأمر يحمي القاضي من التأثيرات المحلية ويصون حقوق المتقاضين، كما يضمن احترام القضاء وحسن سير العدالة، إن وجود القاضي في موقع محدد يمكن أن يجعله عرضة لضغوط اجتماعية أو شخصية قد تؤثر على نزاهته وقراراته، ومن

²³⁶ مرجع نفسه، ص 50 و 51.

²³⁷ خشبة جعفر. المرجع السابق، ص 51.

هذا المنطلق تنبع أهمية تنقل القاضي وتوزيعه في مواقع مختلفة، مما يعزز من استقلاليته ويحول دون أي تدخل محتمل بين حياته الشخصية وعمله المهني، هذا التوزيع الجغرافي يساهم في ترسيخ الثقة في النظام القضائي، ويؤكد على أن العدالة تطبق بموضوعية ونزاهة، بعيداً عن أي تأثيرات محلية قد تشوه سير العدالة²³⁸

تعد مسؤولية نقل القضاة من المسائل الجوهرية التي تفرضها طبيعة العمل القضائي وما يستلزمه من حياد ونزاهة، إن بقاء القاضي في موقع واحد لفترة طويلة قد يعرضه لتأثيرات قد تؤثر على قراراته، لذلك يتعين على النظام القضائي تنظيم عملية تنقل القضاة بشكل دوري، مما يساهم في حفظ نزاهتهم ويمنع أي تأثيرات جانبية قد تنجم عن ارتباطهم الطويل بالمجتمع المحلي، أن هذا التنقل الدوري ليس مجرد إجراء إداري، بل هو ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، فهو يمنع تكوين علاقات شخصية أو اجتماعية قد تؤثر على موضوعية القاضي، ويضمن أن تظل قراراته مبنية على القانون والحقائق دون أي تحيز، إضافة إلى ذلك، يعزز نقل القضاة من ثقة الجمهور في النظام القضائي، حيث يراهم كممثلين للعدالة غير مرتبطين بأي مكان أو مجموعة بعينها، بل هم في خدمة القانون والعدالة في أي مكان يُطلب منهم، ومن هذا المنطلق، فإن تنظيم عملية نقل القضاة دورياً ليس فقط ضرورة مهنية، بل هو ركيزة أساسية من ركائز العدالة التي تضمن حياد القضاة وحفظ حقوق المتقاضين، مما يرسخ من هيبة القضاء ويؤكد على حسن سير العدالة²³⁹

حرصت التشريعات المنظمة للسلطة القضائية على وضع أسس وقواعد تنظم نقل القضاة، بهدف تمكين القاضي من أداء رسالته السامية في تحقيق العدالة، هذه التشريعات تضمن للقاضي البيئة الملائمة لممارسة عمله بنزاهة وحياد، بعيداً عن أي تأثيرات تؤثر على قراراته، من خلال هذه الأسس، يتم تعزيز استقلالية القاضي، مما يتيح له التركيز على مهمته الأساسية في إرساء قواعد العدالة دون أي عوائق أو ضغوط²⁴⁰.

وقد حدد القانون العضوي 22/12 في مادته 51 معايير نقل القضاة وقد نصت المادة (يدرس المجلس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها، ويأخذ بعين الاعتبار في دراسة طلبات

²³⁸ مكيدة حميدة، المرجع السابق، ص142.

²³⁹ يشوي لندة، المسؤولية التأديبية للقاضي القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، غنابة، 2013، ص102.

²⁴⁰ الزبيدي هشام جليل إبراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء (دراسة مقارنة)، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020، ص197.

نقل القضاة معايير موضوعية لاسيما منها كفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية والحالة الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم ولمن هم تحت كفالتهم، ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة²⁴¹.

من الواضح أن عملية نقل القضاة تراعي كافة جوانب حياتهم، مما يفترض ألا تترتب عليها أي أضرار لهم، ومع ذلك قد تنشأ بعض الآثار السلبية إذا تم نقل القاضي إلى مكان غير مرغوب فيه، في حال خالف المجلس الأعلى للقضاء الضوابط القانونية المحددة لعملية النقل، فإن قرار النقل يصبح باطلا، ويحق للقاضي في هذه الحالة الطعن في القرار أمام مجلس الدولة، باعتباره قرارا إداريا صادرا عن سلطة إدارية مركزية، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يوضح هذه النقطة صراحة في القانون العضوي 22/12، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي من الطعن في قرار النقل إذا كان مشوبا بعيب إساءة استخدام السلطة، أو مخالفا للقانون، أو متضمنا لأي من العيوب الأخرى التي تستوجب إلغاء القرار، كما أتاح المشرع للقاضي إمكانية تقديم تظلم، حيث ينظر المجلس في هذا التظلم في أقرب دورة انعقاد له²⁴².

فيما يتعلق بمسألة الطعن، نجد أن المشرع الجزائري أغفل النص على إمكانية الطعن ضد بعض القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته العادية، ومع ذلك لا يعني هذا أن الطعن غير ممكن في هذه القرارات، وقد نص المشرع أيضا على إمكانية تقديم تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء ضد بعض القرارات، مثل تلك المتعلقة بالترقية والنقل، لكنه لم يوضح إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات، هذا الغموض يترك المجال مفتوحا للاجتهادات القضائية لتحديد مدى إمكانية الطعن.

الفرع الثاني: إمكانية الطعن ضد القرارات الصادرة من التشكيلة التأديبية

تبنى المسؤولية التأديبية للقاضي على ارتكاب خطأ مهني، والذي يتحدد وفقا للتنوع في المهام الموكلة إلى القاضي، يتولى المجلس الأعلى للقضاء هذه المسؤولية من خلال إصدار قرارات تتضمن عقوبات تأديبية، تعتبر هذه القرارات أداة فعالة تستخدم داخل جميع الأجهزة الإدارية للتعبير عن وجود نشاط إداري وتنظيم داخلي.

²⁴¹ أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 22/12، المرجع السابق.

²⁴² خشبة جعفر، المرجع السابق، ص53

تتنوع المهام التي يؤديها القاضي، مما يجعل تحديد الخطأ المني عملية معقدة تتطلب مراعاة مختلف الأبعاد والوظائف التي يقوم بها القاضي، القرارات التأديبية والتي نقصد بأنها

(القرار التأديبي الذي يصدر عن سلطة التأديب لا يعدو أن يكون قرارا إداريا إذ هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والنواتج في الشكل الذي يتطلبه القانون يقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباحث عليه المصلحة العامة)²⁴³، و هي ليست مجرد عقوبات، بل هي أيضا وسيلة لضمان التزام القضاة بالمعايير المهنية والأخلاقية، وتعزيز النزاهة والعدالة في النظام القضائي ومن هنا نستنتج أن القرار التأديبي يتميز بكونه عملا قانونيا انفراديا، صادرا عن سلطة إدارية مختصة، وله طابع تنفيذي²⁴⁴.

يمثل المجلس الأعلى للقضاء الجهة المسؤولة عن تقييم هذه الأخطاء وفرض العقوبات المناسبة، مما يعكس وجود نظام رقابي يهدف إلى الحفاظ على كفاءة واستقلالية القضاة، هذه الآلية تؤكد أن العدالة ليست فقط في تطبيق القانون، بل أيضا في الحفاظ على السلوك المني للقضاة، وبالتالي تعزيز الثقة العامة في النظام القضائي.

عند استكمال المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التأديبية إجراءات المتابعة التأديبية ضد القاضي الذي ارتكب أحد الأخطاء التأديبية المحددة قانونا، تنتهي مداولاته بإحدى نتيجتين: إما توقيع عقوبة تأديبية على القاضي إذا ثبتت إدانته، أو تبرئته إذا لم تتوفر أدلة كافية لإدانته، في كلتا الحالتين تصدر هذه النتيجة في شكل قرار.

ما يهمننا هنا هو القرار الذي يتضمن عقوبة تأديبية. لهذا لقد كفل المشرع للقاضي الذي صدرت بحقه عقوبة تأديبية حق الطعن ضد هذا القرار، يتيح القانون للقاضي المتضرر فرصة لمراجعة القرار من خلال اتباع إجراءات قانونية محددة للطعن في القرارات التأديبية الصادرة بحقه.

²⁴³ البنداوي عبد الوهاب، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة (دراسة فقهية قضائية)، دار الفكر العربي، د.س.ن ص 201

²⁴⁴ سفيان بن أحمد الجابري، طرق الطعن في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002، ص 40.

إجراءات الطعن هذه تمثل ضماناً أساسية لحماية حقوق القضاة والتأكد من نزاهة وشفافية العملية التأديبية، فالطعن يسمح بإعادة النظر في القرار والتأكد من صحته ومطابقته للقوانين واللوائح المعمول بها، مما يعزز من ثقة القضاة في نظام العدالة ويضمن تحقيق المصلحة العامة، هذه الآلية تعكس التزام النظام القضائي بضمان العدالة ليس فقط في القضايا التي ينظر فيها القضاء، بل أيضاً في المسائل التي تخص سلوكهم المهني والتأديبي.

قبل صدور قرار عام 2005، أصدر مجلس الدولة في عام 1998 قراراً ينص على أن قرارات العزل الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، كونها تأديبية، تعتبر قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية، وبالتالي فإن صدورها يعتبر مخالفاً للقانون ويمكن الطعن فيها بواسطة مجلس الدولة لإبطالها، كما أكد المجلس أن القضاة مثل الموظفين يستحقون حقوقهم الدستورية، وذلك قبل صدور القرار الجديد في 7 يونيو 2005، الذي غير توجه المجلس برفض الطعون بالبطلان في القرارات التأديبية من المجلس الأعلى للقضاء، معتبراً إياه جهة قضائية متخصصة تصدر أحكاماً نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وذلك وفق المادة 11 من القانون 98/01²⁴⁵.

أولاً: أسباب الطعن في القرارات التأديبية

قبل أن يلجأ المتقاضى، الذي هو القاضي الذي صدر في حقه القرار، إلى الطعن القضائي، يجب أن تكون هناك أسباب معيبة في القرار محددة لكي يقبل الطعن ومن هنا سوف نستعرض البعض من هذه الأسباب.

أ: عيب عدم الاختصاص

يعتبر القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص إذا صدر عن جهة تفتقر إلى السلطة القانونية اللازمة لإصداره، وفقاً للقواعد القانونية التي تحدد اختصاصات الهيئات العامة، فالقرارات التأديبية يجب أن تصدر عن الهيئة التي حولها القانون هذا الاختصاص²⁴⁶، وفي هذه الحالة يعد المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المختصة، وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم

²⁴⁵ خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص 299

²⁴⁶ عزوي الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، 2010، ص 91.

22/12²⁴⁷ إن احترام هذه الاختصاصات يضمن أن تكون القرارات الصادرة مشروعة وقانونية، وبالتالي يحفظ حقوق الأفراد ويعزز مبدأ الشرعية. عدم الالتزام بتلك القواعد يعرض القرارات للإبطال والطعن فيها، مما يعكس أهمية التقيّد بالاختصاصات القانونية المقررة للهيئات المختلفة لضمان سير العدالة بشكل سليم ومنصف.

ب: مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

عيب مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات يحدث عندما تتجاهل الجهة التي تصدر القرار التأديبي الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون عند إصدارها لقراراتها، يعتبر الالتزام بهذه الإجراءات ضماناً أساسية لحماية حقوق الطاعن، إذ أن تلك الإجراءات وضعت لضمان العدالة والنزاهة في العملية التأديبية، مخالفة هذه القواعد الإجرائية تعرض القرار للطعن والإبطال، مما يؤكد على أهمية اتباع الأطر القانونية بدقة لضمان حقوق جميع الأطراف المعنية²⁴⁸.

عيب مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات يتمثل في عدم الالتزام الكامل أو الجزئي بالشكليات والبيانات التي يفرضها القانون، على سبيل المثال، يشترط القانون بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء أن يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا رئاسة التشكيلة التأديبية عند الفصل في الدعاوى التأديبية المعروضة عليه هذا الشرط يعد أساسياً ولا يمكن تجاوزه، لأن الالتزام بهذه التشكيلة يضمن شرعية القرارات الصادرة ويحمي حقوق المتقاضين، أي تجاهل أو إغفال لهذه الشكليات يمكن أن يؤدي إلى الطعن في القرارات واعتبارها باطلة، مما يبرز أهمية الاحترام الدقيق للإجراءات القانونية لضمان نزاهة وعدالة العملية التأديبية.

ج: مخالفة القانون

مخالفة القانون تعني صدور القرار القضائي بما يتعارض مع القواعد القانونية بمفهومها الواسع، هذه المخالفة تعتبر الأكثر شيوعاً وتثار بشكل متكرر أمام مجلس الدولة الفرنسي، يقوم مجلس الدولة بمراجعة الوقائع المادية استناداً إلى الوثائق والمستندات الموجودة في الملف، كما يقوم بتكييف هذه الوقائع ومراقبة مدى تطابق الأحكام القضائية معها، يتم فحص القرارات للتأكد من أنها تستند بشكل صحيح إلى الوقائع المثبتة، وضمان أن التكييف

²⁴⁷ راجع القانون العضوي رقم 22/12، المرجع السابق.

²⁴⁸ هوام شيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 91

القانوني لهذه الوقائع يتماشى مع القوانين السارية، هذه العملية تضمن أن تكون الأحكام القضائية صادرة وفقا للقانون، بهذا الصدد يعد احترام القواعد القانونية وتطبيقها بدقة جوهريا لضمان العدالة والإنصاف في القرارات الصادرة²⁴⁹.

ثانيا: إجراءات الطعن ضد القرار التأديبي

إجراءات الطعن بالنقض ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس باعتباره جهة قضائية تصدر قرارات نهائية يطعن فيها بالنقض، وبالتالي لا بد من إتباع هذه الإجراءات أمام مجلس الدولة كجهة نقض.

أ: إجراء الطعن من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة

لا يمكن تقديم الطعون أمام مجلس الدولة إلا من خلال محام معتمد لدى المجلس، هذا الشرط يعد إجراء جوهريا، وأي إخلال به يؤدي إلى بطلان إجراء الطعن، يبرز هذا المطلب أهمية تمثيل الطاعن بواسطة محام متخصص لضمان تقديم الطعون بشكل صحيح ومؤسس قانونيا، مما يحفظ حقوق الأطراف المعنية ويعزز من دقة وعدالة العملية القضائية، فالاعتماد على محام معتمد يضمن أن تكون الإجراءات المتبعة متوافقة مع المعايير القانونية المحددة، وبالتالي يمنع وقوع أخطاء إجرائية قد تؤدي إلى رفض الطعن أو بطلانه²⁵⁰.

ب: استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونا

لضمان صحة العريضة، يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات المحددة قانونا، من بين هذه البيانات يجب ذكر معلومات خاصة بالأطراف المعنية، مثل الاسم واللقب إذا كان الطرف شخصا طبيعيا، أو التسمية وطبيعة الشخص المعنوي إذا كان الطرف كيانا قانونيا، كذلك يجب إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تحتوي العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تستند إليها الدعوى، هذه المتطلبات تضمن تنظيم العريضة بشكل يتيح فحصها بدقة ويؤمن تحقيق العدالة للطرفين²⁵¹

²⁴⁹ بعلي محمد الصغير، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، دار العلوم، الجزائر، 2010، ص235.

²⁵⁰ هوام الشيخة، المرجع السابق، ص73.

²⁵¹ غراب سامية، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2018/2019، ص71.

ج: ميعاد الطعن

ميعاد الطعن بالنقض هو شهرين تسري من تاريخ التبليغ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك²⁵²

ثالثا: آثار الطعن بالنقض ضد القرار التأديبي

عند نظره في الطعن بالنقض المرفوع أمامه، يتصرف مجلس الدولة كمحكمة قانون، ويتخذ أحد موقفين: إما رفض الطعن شكلا أو موضوعا أو قبوله.

أ: رفض الطعن شكلا

يرفض الطعن شكلا في عدة حالات والمتمثلة في إذا ما تبين لمجلس الدولة تخلف شرط الصفة، فإنه يقضي برفض الطعن تلقائيا، حتى وإن لم يثر المطعون هذا الدفع، نظرا لتعلقه بالنظام العام، كما يرفض مجلس الدولة الطعن إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط القانونية المحددة، أو إذا لم تكن العريضة موقعة من محام مقبول لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، بالإضافة إلى ذلك، يرفض الطعن إذا تم تقديمه خارج الآجال القانونية المحددة، أو إذا لم يكن مجلس الدولة مختصا بالنظر فيه²⁵³.

ب: رفض الطعن موضوعا

قد يرفض الطعن بالنقض بعد قبوله شكلا إذا تبين من الناحية الموضوعية أنه غير مؤسس تأسيسا قانونيا، أو إذا استند إلى سبب لم يثر من قبل قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام²⁵⁴.

ج: قرار مجلس الدولة بقبول الطعن

يمكن توجيه الطعن بالنقض إلى الحكم بأكمله أو إلى جزء منه، فإذا كان الطعن شاملا وقبله مجلس الدولة، فإن حكم النقض ينصرف إلى كامل الحكم، مما يؤدي إلى دعمه بالكامل، أما إذا كان الطعن جزئيا، فإن النقض ينحصر في الأجزاء المعنية فقط، ويبقى الحكم قائما

²⁵² خشبة جعفر، المرجع السابق، ص108.

²⁵³ خشبة جعفر، المرجع السابق، ص110

²⁵⁴ غراب سامية، مرجع سابق، ص72

وصحيفا بالنسبة للأجزاء الأخرى التي لم يتناولها النقض، يمكن أن يكون النقض جزئيا في حالتين: إذا وجه الطعن بالنقض إلى بعض أجزاء الحكم أو القرار المطعون فيه دون غيرها. أو إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب التي استند إليها الطعن ورفض الأسباب الأخرى²⁵⁵.

²⁵⁵ خشبة جعفر المرجع السابق، ص111

خاتمة

منذ نيلها الاستقلال، سعت الجزائر جاهدة لتكريس استقلال حقيقي للمنظومة القضائية، وفي إطار تحقيق إرادة المؤسس بمنح استقلالية فعلية للسلطة القضائية، تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء كدعامة أساسية لهذا المبدأ، وقد تم التأكيد على ذلك في التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، فقد أحدث نقلة نوعية في تفعيل المجلس الأعلى للقضاء كركيزة لاستقلالية السلطة القضائية، فقد تضمن إصلاحات جذرية في مجال القضاء، كان أبرزها دسترة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء واستبعاد وزير العدل من تركيبته، مما يعزز استقلالية هذا الأخير و منح حصانة أكبر للقضاة ، فيعد هذا خطوة إيجابية نحو تحقيق استقلال فعلي للسلطة القضائية بجعل المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة حقا.

على الرغم من التعديل الدستوري الجديد لعام 2020 الذي استهدف تعزيز استقلالية القضاء، إلا أن النصوص المنظمة لهذه الاستقلالية تظل محدودة، وتعاني من بعض الثغرات والنقائص، ويلاحظ أن السلطة التنفيذية ما زالت تمارس تأثيرها على المجلس الأعلى للقضاء من خلال سيطرتها على تشكيلته، مما يؤثر على جوانب وظيفية وعضوية للمجلس.

وهو الأمر الذي يؤثر بدوره أيضا على صلاحيات هذا المجلس و المترجمة علي شكل قرارات يكون مأل تنفيذها غير مؤكد، نظرا لقيود سلطة المجلس الاعلى للقضاء.

و من خلال ما سبق ذكره نجد أنه لا بد من استساغة مجموعة من النتائج التي لخصنا بها البحث و لعل أهمها مايلي:

● المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية مستقلة أنشأت بموجب دستور 1963

● الارتقاء بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من النص التشريعي على النص

الدستوري ، وهو ما يجعل هذه الاخيرة غير قابلة للتعديل او الالغاء إلا بتعديل او إلغاء

دستوري

خاتمة

- تغليب السلطة القضائية في عضوية م.أ.ق بإستقرار التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 و القانون العضوي رقم 22/12 الذي يتبنى نفس المبادئ التي تبناها هذا الدستور
- إبعاد وزير العدل من تشكيلة م.أ.ق و من المشاركة في تسييره و فقدانه لأغلبية الاعضاء التابعين له مثل النائب العام للمحكمة العليا
- تقليص عدد الأشخاص المعينون من طرف رئيس الجمهورية فلم يعد حكر على رئيس الجمهورية بتعين الشخصيات الستة إنما تقاسم هذه الصلاحية مع رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة
- الابقاء على التشكيلة العادية في الحالة التأديبية بإستثناء رئاسته
- رئاسة رئيس المحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء بقوة القانون في حالة إنعقاده كهيئة تأديبية
- يمارس المجلس صلاحيات تتعلق بتنظيم المسار المهني للقضاة
- تكريس المشرع حق القاضي في التقاضي من خلال النص على الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء بالنقض أمام مجلس الدولة
- إبقاء السلطة التنفيذية على نفوذها في م.أ.ق رغم كل الاصلاحات التي سعى إلى تكريسها المشرع الجزائري

ونظرا للنتائج المتوصل إليها يجدر بنا إقتراح بعض الاقتراحات المتمثلة في :

خاتمة

- ضرورة زيادة النصوص الدستورية المنظمة للسلطة القضائية و تفصيلها بشكل محكم لرسم الحدود بينها وبين السلطة التنفيذية لجعل حد لتأثيراتها.
- تضمين الدستور نصوصا تحتوي على مظاهر و ضمانات تجسد فيها استقلالية فعلية للسلطة القضائية.
- إصدار قوانين واضحة ومحددة تبين بوضوح الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات للمجلس الأعلى للقضاء، مما يعزز استقلاليته ويقيد التدخلات الخارجية.
- تعزيز حماية قانونية بإقرار قوانين عضوية و تشريعات تدعم و تعكس المبادئ الدستورية المتبنية لجعل المجلس الأعلى للقضاء دعامة حقيقية لإستقلالية القضاء
- إستبعاد شخصيات تدين بالولاء للسلطة التنفيذية عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بإعتبارهم تهديد على فعالية هذا المجلس
- رفع حق العفو من يد رئيس الجمهورية كونه رئيس أعلى هرم السلطة التنفيذية
- إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا سواء في حالة إنعقاده في الحالة العادية او إنعقاده كهيئة تأديبية بما يدعم الضمانات الادارية لحماية القضاة و إستبعاد رئيس الجمهورية من رئاسة هذا المجلس
- تعزيز الحماية القانونية لأعضاء المجلس الاعلى للقضاء ضد اي تهديدات او تدخلات غير قانونية في عملهم القضائي

خاتمة

- تعزيز التدريب و التطوير المهني لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بشكل مستمر لتعزيز مهاراتهم القانونية و القضائية و تحديث معارفهم
- تعزيز الاستقلالية الادارية بإقرار إجراءات تضمن إستقلالية القرارات الادارية للمجلس الأعلى للقضاء دون تدخلات خارجية
- تعزيز آليات فرض المجلس الأعلى للقضاء على السلطة التنفيذية تنفيذ القرارات الصادرة منه و تفعيل آليات ردعية في حالة عدم تنفيذها لهذه الاخيرة
- النص على إجراءات محددة للطعن، حيث ينبغي على المشرع الجزائري وضع إجراءات واضحة ومحددة للسماح بالطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء لان وضعية إغفاله لهذه المسألة و تركها للأجتهادات القضائية قد تؤدي الى ضياع الحقوق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري، الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
2. بعلي محمد الصغير، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
3. _____، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، دار العلوم، الجزائر، 2010،
4. بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
5. البنداوي عبد الوهاب، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة (دراسة فقهية قضائية)، دار الفكر العربي، دون البلد، 2011
6. بوبشير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 1993
7. _____، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990
8. بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2000
9. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013

قائمة المراجع

10. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
11. بوضياف عمار، النظام القانوني الجزائري، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003
12. بوضياف محمد، الفصل بين السلطات (في التجربة الدستورية الجزائرية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
13. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
14. حامد ابراهيم، عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي (في الشريعة الإسلامية والقانون)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
15. حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر
16. خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء (النظام التأديبي للقاضي الجزائري)، النشر الجامعية الجديد، الجزائر، 2017
17. _____، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016
18. ديدان مولود، القانون الدستوري ونظم السياسي علي ضوء التعديل الدستوري الاخير 6 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك. دار بلقيس. الجزائر. 2017
19. رمضان ابراهيم، عبد الكريم علاء، مبدأ إستقلال القضاء (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) مكتبة الوفاء القانونية. مصر. 2014
20. الزبيدي هشام جليل إبراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء (دراسة مقارنة)، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020

قائمة المراجع

21. عبد الحفيظ عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
22. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، دون ذكر طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
23. لبن صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر
24. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الادارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2001
25. محمد فؤاد مهنا، أحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، مصر، 1975
26. هوام شيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2009
27. وسيم حسام الدين الاحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.

ثانيا: الأبحاث الجامعية

أ: الأطروحات

1. بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015
2. بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 2006

قائمة المراجع

3. بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2015/2016

4. عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2016

5. الفيل عبد الخالق صالح محمد، مدى استقلالية السلطة القضائية في الجزائر واليمن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012/2013

6. يشوي لندة، المسؤولية التأديبية للقاضي القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013

ب: مذكرات الماجستير

1. أسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدمة، 2010/2011

2. الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2013/2014

3. جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018

4. سفيان بن أحمد الجابري، طرق الطعن في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002

5. شلال عبد العزيز، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، 2009

6. موسى ماشي هني، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1985

ج: مذكرات الماجستير

1. بركات سفيان، حاج عمار محسن وآخرون، دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد استقلالية القضاء في ظل دستور 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2023

2. بن الشيخ عبد الباسط، الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 2017

3. بن بختي سفيان، الإطار القانوني لهيكل المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016 2017

4. بن حفاف صلاح الدين حسين، استقلالية السلطة القضائية ضمانا لقيام دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017

5. بن عمارة عبلة، معاش على، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015

6. بناقرية محمد، بن عرفة شهرة، التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مكملية ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019 2020

قائمة المراجع

7. بوشيلون فريال، معتم مليسة، أي تعزيز السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2021
8. بوعلام زينب، بن شعاعه شيماء، المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء في ظل دستور 2020 مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دون سنة النشر
9. خشبة جعفر، الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017
10. دباش نور الهدى، بياض عبلة، المجلس الأعلى للقضاء: تنظيمه واختصاصاته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2019
11. روابح راضية إكرام، دور المجلس الأعلى للقضاء في تسيير المسار المهني للقضاة في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2018
12. شتيوي أميرة، شنيت صارة، السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: علاقة تأثير ام تأثر؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2022
13. عايش عبد القادر، حمراراس عبد الرزاق، علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دستوري

قائمة المراجع

- ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015 2016
14. عبيد خير الدين، غزلي أميرة، المجلس الأعلى للقضاء في دستور 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2021
15. عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015
16. غراب سامية، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2018/2019
17. لحرش عيسى، سعداوي مسعود، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ميله، 2020/2021
18. المكي قرير، تليلي إبراهيم وآخرون، المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22/12، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2023
19. هلال زهيدة، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016
20. هوام فاروق، مناصرية خالد، المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون العضوي 22/12، مذكرة مكمله ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022/2023.

ثالثا: المقالات

1. ابراهيم عبد الرحمان، (ملاح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص 1411_1425
2. أحمد مبارك الخالدي، (معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية (دراسة مقارنة في ظل التشريعات الفلسطينية 1994، 1998)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 16، العدد 02، 2002، ص ص 360_389
3. أحمد مفيد، (استقلال السلطة القضائية في المغرب: الضمانات الدستورية وواقع الممارسة وآفاقها)، مجلة حكامه، المجلد الثالث، العدد 6، 2023، ص ص 47_66
4. أوشان سارة، طوالي عصام، (إشكالية استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب نموذجا)، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص ص 385_405
5. باسود عبد المالك، (مدى تحقيق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الاخير 30 ديسمبر 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص 1664_1679
6. براج السعيد، بركات مولود (مدى استقلال القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص 490_513
7. بوبشير محند أمقران، (القضاء من الوظيفة إلى السلطة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2006، ص ص 05_33
8. بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد 4، 2008، ص ص 343_363

قائمة المراجع

9. بوغقال فتيحة، (تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص ص 119_135
10. بولجيه نبيل، (المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الوجود والمنشود)، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة سوق أهراس، العدد 10، 2020، ص ص 01_111
11. جعلاب كمال، (سياسات استقلال القضاء في الجزائر: مكانة القضاء في الدستور المعدل لسنة 2020)، مجلة حكامه، المجلد الثاني، العدد 4، 2022، ص ص 87_105
12. خالد حامد الشنيكات، (استقلال السلطة القضائية في الأردن: النصوص والسياسات والتحديات)، مجلة حكامه، المجلد الثالث، العدد 6، 2023، ص ص 70_87
13. صويلح بوجمعة، (دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء)، مجلة المحاماة لمنطقة تيزي وزو، عدد 03، لسنة 2005، ص ص 45_111
14. عباس امال، (المجلس الاعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، المجلد 54، العدد 7، 2007. ص ص 45_66
15. عباس أمال، (النظام البرلماني نموذج الحكم المنشود بعد الإصلاح)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، العدد 4، الجزائر، 2011، ص ص 07_30
16. علواش فريد، قرقور نبيل، (مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، الجزائر، سنة 2008، ص ص 223_240
17. عمروش حلیم، (قراءة نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء)، مجلة دفاتر السياسة والقانون مجلد 10، العدد 19، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2018، ص ص 332_344

قائمة المراجع

18. غربي أحسن، (المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص ص 68_95
19. الفحلة مديحة، فريجة محمد هشام، (خصوصية الاعتقال كجزء إداري وفقا لمراسيم حالي الحصار والطوارئ في الجزائر)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، 2018، ص ص 249_561
20. قرساس مروة، كنانة محمد، (إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 202_223
21. كوسة عمار. (مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانوني العربية (دراسة تحليلية وتقييمية الجزائر نموذجا) مجلة البحوث والدراسات. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة سطيف 2. المجلد 7. العدد 18. 2015. ص ص 146/166
22. محمود حمد، (استقلالية القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس العليا). مجلة حكاما. المجلد الثالث. العدد 6. سنة 2023. ص ص 10_42
23. مرابط عبد الرزاق، (إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 (التحديات والآفاق)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص ص 400_410
24. مسراتي سليمة، (استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان الحق في التقاضي)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، دون ذكر سنة النشر، ص ص 90_106
25. معلق سعيد. مخلط بلقاسم، (المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية). مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص ص 1301_1320
26. مقداد فتيحة، (مبدأ استقلال السلطة القضائية في الجزائر: بين الاعتراف الظاهري والتكريس الحقيقي (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص ص 99_104

قائمة المراجع

27. مكيد حميد، (مبدأ استقلال القضاء يضمن السير الحسن للجهاز القضائي)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 145_133
28. مهنا ميريم، (دليل حول معايير استقلالية القضاء)، مجلة المفكرة القانونية فرع تونس، العدد 9، 2016، ص 112_05
29. موساوي فاطيمة، (الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 120_99
30. مومني أحمد، (مبدأ استقلالية القضاء الاداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري)، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 138_113
31. ميمونة سعاد، (مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها)، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد السابع، دون سنة النشر، ص 241_229
32. ناصر بدر فالح زين صوالح الكعبي الراشدي، (الحماية الدستورية لاستقلالية القضاء (دراسة تاريخية) مجلة علمية محكمة (المجلة القانونية)، المجلد 12، عدد 5، 2022، ص 1270_1250
33. هدى عزاز، سعيدة عزاز، (تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية)، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 18، 2019، ص 103_08

رابعاً: النصوص القانونية

أ: الدساتير:

1. الدستور الجزائري، لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).
2. الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر. ج.ج.د.ش، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).
3. الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89. المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989. يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989. ج ر عدد9، الصادر في 23 مارس سنة 1989(ملغى)
4. الدستور الجزائري لسنة 1996. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96. المؤرخ في 7 ديسمبر 1996. ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 76. الصادر في 8 ديسمبر 1996. المعدل بالقانون رقم 03/02. مؤرخ في 10 أبريل 2002. ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 25. الصادر في 14 أبريل 2002. المعدل بالقانون رقم 19/10 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008. ج.ر.ج.ج.د.ش العدد63. الصادر في 16 نوفمبر 2008. المعدل بموجب القانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016. ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 المعدل بالقانون رقم 442/20 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

ب: النصوص التشريعية

1: القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 12 رجب عام 1425، الموافق ل 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، مؤرخ في 7 سبتمبر 2004

قائمة المراجع

2. لقانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57، صادر في سنة 2004، (ملغى)
3. لقانون العضوي رقم 12/11، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم و تسير وصلاحيات المحكمة العليا. الجريدة الرسمية عدد 42. صادر في 31 جويلية 2011
4. القانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 27 جوان 2022، يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر عدد 44، سنة 2022

2: القوانين العادية

1. القانون رقم 165/64، المؤرخ في 05/06/1964، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 05، صادر في سنة 1964 (ملغى)
2. الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10/07/1965، المتضمن تأسيس الحكومة، ج.ج.ج رقم 58، المؤرخة في 13 جويلية 1965
3. أمر رقم 27/69 مؤرخ في 13 مايو 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 42 لسنة 1969، معدل و متمم بموجب الأمر 71/01 مؤرخ في 20 يناير 1971، ج ر عدد 7 لسنة 1971
4. الأمر رقم 01/71 مؤرخ في 20 يناير 1971. ج ر. عدد 7 لسنة 1971. المعدل و المتمم للأمر رقم 27/69
5. الأمر رقم 100/74، المؤرخ في 15/11/1974، ج ر عدد 93، صادر سنة 1974
6. لقانون رقم 21/89 المؤرخ في 2 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 53،
7. المرسوم التشريعي رقم 50_92، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، ج ر عدد 77، المؤرخة في 26 أكتوبر 1992، المعدل و المتمم للقانون رقم 21_89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،
8. الأمر رقم 01-06 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

قائمة المراجع

9. القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
ج ر عدد 14، صادر في 2006

ج: النصوص التنظيمية

1: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 32/90، المؤرخ في 23/01/1990، المحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج ر عدد 04، صادر في 1990 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 243/99، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج ر عدد 74، صادر سنة 1999
3. المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر العدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999
4. المرسوم الرئاسي رقم 39/20 المؤرخ في 2 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الدولة، ج ر العدد 06، صادر في 2 فيفري 2020.

2: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 412/04، المؤرخ في 26/12/2004، المتضمن إنتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الأعلى وكيفيات ذلك، ج ر عدد 83، صادر سنة 2004
2. المرسوم التنفيذي رقم 412/05 ممضى في 25 أكتوبر 2005، يحدد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها، ج ر عدد 72، مؤرخة في 02 نوفمبر 2005 .

3: وثائق تنظيمية

1. القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 67، الصادر في 8 أوت 1969 (ملغى)
2. المداولة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 15، صادر في 2007

3. المداولة المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر عدد 17، صادر في 2007.

خامسا: وثائق أخرى

عزوي الزين، الأعمال الادارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، 2010، ص 91.

المراجع باللغة الفرنسية:

1 : Ouvrages

CHérif BEN NADJI, `` la lettre juridique - Apropos de l'expression : le premier magistrat du pays``, 18 octobre 1994, p5

Montesquieu, Le pouvoir arrête le pouvoir, de l'esprit de lois, T1, ED.E.N.A. G ,1990, livre 11, p180.

2 :Thèse

V.vaccaro, `` le statut des juge et magistrats professionnels sous la cinquième république `` , thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université lumière Lyon2, faculté des sciences juridiques, 19 décembre,2002, p132.

3 :Article

. BREDIN Jean-Denis, Qu'est-que l'indépendance du juge, Justices, R.G.D.P, n°03 ,1996, p05.

4 :Document

Commission Européenne pour la démocratie par le droit (commission de Venise), Liste des critères de l'état de droit, Étude no.711/2013, Adoptée par la

قائمة المراجع

commission de Venise à sa 106e session plénière (Venise, 11_12 mars 2016),
conseil de l'Europe, Strasbourg, le 18 mars 2016, p8.

فہرس

Erreur ! Signet non défini.	المقدمة
Erreur ! Signet non	الفصل الأول: البنيان القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر
11.....	المبحث الأول: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء
13.....	المطلب الأول: الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء
14.....	الفرع الأول: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء في ظل الدساتير الأشتراكية
18.....	الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في الدساتير الليبرالية
22.....	الفرع الثالث: المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020
24.....	المطلب الثاني: الأساس التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء
24.....	الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء في القوانين العضوية
25.....	الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في القوانين العادية
26.....	الفرع الثالث: المجلس الأعلى للقضاء في الأوامر
27.....	المطلب الثالث: الأساس التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء
27.....	الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء في المراسيم الرئاسية
28.....	الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في المراسيم التنفيذية
28.....	الفرع الثالث: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء
29.....	المبحث الثاني: البنيان الشكلي للمجلس الأعلى للقضاء تجسيد حقيقي ام افتراضي لاستقلال السلطة القضائية
30.....	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور دستور 2020
31.....	الفرع الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية
31.....	أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

- ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل صدور القانون الأساسي لسنة 1969.....32
- الفرع الثاني: تغليب عضوية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.....33
- أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.....33
- ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 12/04(الملغى).....34
- المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020.....35
- الفرع الأول: الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية.....36
- أولا: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية.....37
- ثانيا: شخصيات خارج سلك القضاء.....38
- الفرع الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية.....39
- أولا: الأعضاء المعينون بحكم القانون.....39
- أ: الرئيس الأول للمحكمة العليا.....39
- ب: رئيس مجلس الدولة.....40
- ج: رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....41
- ثانيا: الأعضاء المنتخبون (17 قاضيا).....41
- المطلب الثالث: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.....43
- الفرع الأول: هياكل المجلس الأعلى للقضاء.....43
- أولا: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.....43
- ثانيا: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.....45
- الفرع الثاني: كيفية سير المجلس الأعلى للقضاء:.....46
- أولا: دورات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 12/22:.....47
- ثانيا: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي رقم 12/22:.....47
- ثالثا: مداورات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 12/22:.....48

الفصل الثاني: تبعية المجلس الأعلى للقضاء للسلطة التنفيذية:..... Erreur ! Signet non défini.

- المبحث الأول: السلطة القضائية المستقلة: قضاء تابع للسلطة التنفيذية51
- المطلب الأول: المظاهر الوظيفية لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية51
- الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية:52
- أولاً: وصف القاضي الأول للبلاد لرئيس الجمهورية52
- ثانياً: العفو الرئاسي آلية للتدخل في الاختصاص القضائي53
- أ: العفو الرئاسي حق غير محدد54
- ب: العفو الرئاسي لا يخضع لرقابة القضاء56
- الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية56
- أولاً: سلطة اتخاذ تدابير ذات طابع قضائي57
- 1: الاعتقال الإداري57
- 2: إخطار المحاكم العسكرية اغتصاب لولاية القضاء58
- ثانياً: سلطة إنشاء محاكم خاصة58
- الفرع الثالث: المجالس العليا للقضاء: وقاية القضاء من السلطة ام حماية السلطة من القضاء59
- المطلب الثاني: المظاهر العضوية لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية59
- الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية محدودة لتأمين الاستقلال العضوي للقضاء60
- أولاً: تدخل السلطة التنفيذية في إدارة المسار المهني للقضاء60
- أ: استحواد تعيين القضاة لشخص رئيس الجمهورية60
- ب: دور السلطة التنفيذية في ترقية القضاة ونقلهم وعزلهم61
- ثانياً: السيطرة الرئاسية من خلال تعيين أصحاب المناصب المهمة في العمل القضائي62
- الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء حجر أساس في يد السلطة التنفيذية63

- 63.....أولاً: ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.....
- 63.....ثانياً: الدور التمثيلي للقضاة في المجلس الأعلى للقضاء.....
- 64.....المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: سلطة محدودة.....
- 65.....المطلب الأول: نسبية التحكم في مآل القرارات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء.....
- 65.....الفرع الأول: عدم تنفيذ القرارات القضائية.....
- 66.....ثانياً: عدم التنفيذ الضمني للقرارات.....
- 66.....الفرع الثاني: إساءة تنفيذ القرارات القضائية.....
- 66.....أولاً: التنفيذ المتأخر للقرارات القضائية.....
- 66.....ثانياً: التنفيذ الناقص للقرارات القضائية.....
- 67.....المطلب الثاني: الطعن في القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء.....
- الفرع الأول: إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن التشكيلة العادية للمجلس الأعلى
للقضاء.....
- 68.....
- 69.....أولاً: الطعن ضد قرار التعيين.....
- 70.....ثانياً: الطعن ضد قرار الترسيم.....
- 71.....ثالثاً: الطعن ضد قرار الترقية ونقل القضاة.....
- 71.....1: الطعن في قرار ترقية القضاة.....
- 73.....2: الطعن ضد قرار النقل:.....
- 75.....الفرع الثاني: إمكانية الطعن ضد القرارات الصادرة من التشكيلة التأديبية.....
- 77.....أولاً: أسباب الطعن في القرارات التأديبية.....
- 77.....أ: عيب عدم الاختصاص.....
- 78.....ب: مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.....
- 78.....ج: مخالفة القانون.....
- 79.....ثانياً: إجراءات الطعن ضد القرار التأديبي.....

أ: إجراء الطعن من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة.....	79
ب: استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونا.....	79
ج: ميعاد الطعن.....	80
ثالثا: آثار الطعن بالنقض ضد القرار التأديبي.....	80
أ: رفض الطعن شكلا.....	80
ب: رفض الطعن موضوعا.....	80
ج: قرار مجلس الدولة بقبول الطعن.....	80
خاتمة.....	83
قائمة المراجع.....	88
فهرس.....	104

الملخص:

يعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية مستقلة تهتم بإدارة شؤون القضاة و مساهمهم المهني، يسعى المجلس إلى تحقيق مبدأ استقلالية القضاء، وهو ما جاء تأكيده في التعديل الدستوري لعام 2020، الذي وصف بأنه يضمن استقلالية السلطة القضائية، متعارضا بذلك مع الدساتير السابقة التي جعلت رئيس الجمهورية ضامنا لاستقلالية القضاء.

المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يتمتع بصلاحيات متنوعة تترجم إلى قرارات يصدرها، سواء في الاجتماعات العادية أو كهيئة تأديبية، ومع ذلك و على الرغم من الإصلاحات التي جرت في التعديل الدستوري 2020، لا تزال هناك عقبات تعيق استقلالية المجلس على الصعيد العضوي والوظيفي، مما يؤثر على تنفيذ قراراته، ومن أبرز هذه العقبات، تفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية في النظام الجزائري.

Résumé:

Le Conseil supérieur de la magistrature est une instance constitutionnelle indépendante chargée de la gestion des affaires des juges et de leur parcours professionnel. Le Conseil s'efforce de réaliser le principe de l'indépendance de la justice, ce qui a été confirmé par l'amendement constitutionnel de 2020, décrit comme garantissant l'indépendance du pouvoir judiciaire, en contraste avec les constitutions précédentes qui faisaient du Président de la République le garant de cette indépendance.

Le Conseil supérieur de la magistrature en Algérie dispose de compétences variées qui se traduisent par des décisions qu'il prend, que ce soit lors de réunions ordinaires ou en tant qu'instance disciplinaire. Cependant, malgré les réformes introduites par la Constitution de 2020, des obstacles continuent d'entraver l'indépendance du Conseil tant sur le plan organique que fonctionnel, affectant ainsi l'exécution de ses décisions. Parmi les principaux obstacles figure la prédominance du pouvoir exécutif sur le pouvoir judiciaire dans le système algérien.